الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

ملخصات البحوث المنشورة في العدد (٧٤)

تطبيقات أصولية
على حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللقطة

Fundamental Applications of the Hadith of Zayd ibn Khalid al-Juhani Regarding Lost Property (Luqatah)

إعداد:

د. عبد الله بن موسى بن مجحود الزهراني

معلم بإدارة تعليم الطائف

Dr. Abdullah Muosa Majhud Alzahrani.
Teacher at Taif Education Department
Email: a-a-m-m-z@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما من أئمة الحديث، هو أصل في باب اللقطة، وقد اشتمل على ألفاظ كثيرة يمكن تطبيق بعض القواعد الأصولية عليها، واستخراج الأحكام الشرعية من الحديث عن طريق تلك القواعد، فرأيت أن يفرد هذا الحديث بدراسة أصولية تطبيقية.

أهمية البحث:

١. أن فيه: إبراز لثمرة علم أصول الفقه، وذلك باستثمار القواعد الأصولية في الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة.

٢. أن فيه: إفادة المتعلم لأصول الفقه على ترسيخ القاعدة الأصولية، والتدرّب على التطبيق الأصولي

الهدف من البحث:

الاجتهاد في إعمال ما يمكن من القواعد الأصولية بتطبيقها على ألفاظ الحديث النبوي، واستنباط الحكم الشرعي بتلك القواعد.

منهج البحث:

فيما يتعلق بمنهج البحث: فقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات من خلال مصادرها، والمنهج التطبيقي في تنزيل القاعدة الأصولية على ألفاظ الحديث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل على: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف التطبيقات الأصولية، ونص الحديث، والتعريف بالراوي، ومفردات الحديث، وتعريف اللقطة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: نص الحديث.

المطلب الثالث: التعريف بالراوي.

المطلب الرابع: تعريف مفردات الحديث.

المطلب الخامس: تعريف اللقطة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في لقطة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الإبل.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الغنم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

أهم النتائج:

١. تم -ولله الحمد- إعمال مجموعة من القواعد الأصولية على الحديث النبوي، حيث بلغ عدد القواعد التي استنبط بها حكم شرعي ثلاثون قاعدة أصولية تقريبًا.

٢. التنوع في استنباط الحكم الشرعي من بعض ألفاظ الحديث بأكثر من قاعدة أصولية.

٣. شملت القواعد الأصولية التي تم تطبيقها على الحديث أغلب أبواب أصول الفقه.

٤. استنباط بعض الأحكام الشرعية من الحديث بالقواعد الأصولية، ومن أهمها:

أ. وجوب تعريف لقطة الذهب والفضة سنة قبل التصرف فيها.

ب. تحريم أخذ ضالة الإبل، ويقاس على الإبل ما كان في معناه.

ج. جواز أخذ ضالة الغنم إذا كانت في فلاة بعيدة عن العمران، ويقاس على الغنم ما كان في معناه.

وأهم التوصيات:

١. أوصي الباحثين وخاصة المهتمين بالفقه بدراسة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أشملت على مسائل فقهية وأصولية، ففيها العلم الغزير.

٢. أوصي الدارسين لعلم الأصول بتطبيق ما درسوه من مسائل أصولية على نصوص الكتاب والسنة، لأن التطبيق هو الغاية من دراسة هذا العلم.

نوم الصحابي صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر

دراسة فقهية

The Sleep of the Companion Ṣafwān ibn al-Muʿattal and Missing the Fajr Prayer

A Jurisprudential Study

إعداد:

د. عطية مختار عطية حسين

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Dr. Aṭiyyah Mukhtār ʿAṭiyyah Husayn

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Email: atiyahusien@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ازداد السؤالُ في هذا العصر، عن الحديث الذي فيه نومُ الصحابيِّ صفوان بن المعطَّل رضي الله عنه، عن صلاة الفجر، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك، وعن فقهه، وذلك لأسبابٍ كثيرةٍ، كالتطور الصناعي والاجتماعي واكتشاف الكهرباء ومصادر الطاقة، والتي جعلت الليل مثل النهار في العمل والإنتاج والنشاط، فأصبح كثير من الناس يسهرون بالليل وقد يمتد بهم السهر إلى وقت متأخر، وظهرت أعمال ليلية يعمل بها كثير من الناس، وأصبحت هناك الأعمال والوظائف بالنهار المرتبطة بدوام وحضورٍ في الصباح، وصار كثيرٌ مِن هؤلاء سواء من الساهرين أو العاملين بالليلِ أو المداومين في الصباح، يشقُّ عليهم الاستيقاظُ لصلاة الفجر في وقتها، فيسألون عن حديث صفوان بن المعطل، وعن صحته وعن جواز أن يكون لهم رخصة مثله، وعن أن حالهم هل يكون مثل حاله؟، هذا عن سؤال السائلين، أما عن جواب أصحاب العلم فقد وقع بينهم خلافٌ: فبعضهم يرى عدم صحة الحديث، وبعضهم يرى صحة الحديث، ولاشك أن النتائج تختلف باختلاف تضعيف الحديث أو تصحيحه، وإذا صح الحديث، هل يجوز قياس حالهم على حال صفوان أو لا؟ ولهذا رأى الباحث أن يدلوَ بدلوه في هذا الاختلاف، بالبحث، فكان هذا البحث وعنوانه: نوم الصحابي صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر- دراسة فقهية.

أهمية موضوع البحث:

١. بيانُ العلاقة الوثيقة بين الحديث والفقه، وأهمية الجمع بينهما في استنباط الأحكام.

٢. بيان حكم الفروع الفقهية المبنية على حديث نوم صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر.

٣. بيان حكم بعض النوازل المعاصرة ذات العلاقة بهذه الفروع.

أسباب اختيار البحث:

١. كثرة السؤال عن صحة حديث نوم صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر.

٢. تعلق البحث بالمحافظة على الصلاة في وقتها، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٣. وجود صور معاصرة قد تتشابه في ظاهرها مع عذر صفوان بن المعطل، وتحتاج إلى تحرير أحكامها.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع كل ما يتعلق بالحديث موضوع الدراسة رواية ودراية والفروع الفقهية المتعلقة به في مظانّها المختلفة، وجمع مذاهب أهل العلم في ذلك مع تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وذكر ثمرة الخلاف إن اقتضى الأمر ذلك، مع ذكر أدلة الأقوال والمناقشات والاعتراضات عليها والرد على تلك الاعتراضات والمناقشات إن وجدت، مع الترجيح بينها قدر الوسع والطاقة.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث قي مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، ونطاق البحث.

التمهيد: تخريج حديث صفوان بن المعطل.

المبحث الأول: الاختلاف في سبب رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن المعطل في النوم عن صلاة الفجر.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المستنبطة من نوم صفوان عن صلاة الفجر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدُّ نوم صفوان بن المعطَّل عذرًا عن أداء الصلاة في وقتها.

المطلب الثاني: استعانة النائم قبل دخول الوقت بما يوقظه للصلاة في وقتها.

المطلب الثالث: قضاء الفائتة في وقت النهي.

المطلب الرابع: قياس بعض النوازل المعاصرة على حالة نوم صفوان بن المعطَّل عن الصلاة.

ثم بعد ذلك خاتمة يذكر فيها أهم النتائج والتوصيات. ثم المصادر والمراجع.

أهم نتائج البحث:

١. حديث نوم صفوان عن صلاة الفجر، حديث صحيح، صالح للاحتجاج به.

٢. كان صفوان معذورا في نومه عن صلاة الفجر، وذلك بسبب ثقل نومه.

٣. الراجح أنه يجب على النائم أن يستعين بما يجعله يستيقظ في وقت الصلاة.

٤. يجوز قضاء الفائتة في أوقات النهي على الراجح.

٥. من لم يكن حاله مثل حال صفوان من ثقل النوم، فلا يقاس عليه، ولو كان يجد مشقة شديدة في الاستيقاظ في وقت الصلاة، أو كان استيقاظه يؤثر على عمله.

أما عن التوصيات فمن أبرزها ما يأتي:

١. العناية بالثروة الفقهية الموجودة في شروح الأحاديث والموجودة في كتب الآداب والتاريخ والبلدان وغيرها، ودراستها.

٢. الاهتمام بإزالة الإشكال فيما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء من أن النائم غير مكلف، وأنه غير مخاطب بالصلاة قبل وقتها، مع أنه هناك أحاديث صحيحة صريحة في أن النائم يعاقب على نومه عن صلاته ولو كان قبل وقتها إذا لم يكن أخذ بالأسباب المعنية له على الاستيقاظ في وقت الصلاة.

٣. توجيه الجهات الحكومية والأهلية بالاهتمام بأوقات الصلوات وتنسيق المهام والمواعيد على ضوئها، بحيث لا تتعارض مع أداء الصلوات في وقتها الذي أمر به الله عز وجلّ.

بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة

دراسة فقهية مقارنة

The Sale of Subscription Rights in Joint Stock Companies

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة حائل – المملكة العربية السعودية

وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر – مصر

Dr. Souad Mohamed Abdel-Gawwad Beltagy

Associate Professor of Comparative Fiqh at the College of Sharia and Law, University of Hail - Kingdom of Saudi Arabia and Professor of Comparative Fiqh at Al-Azhar University - Egypt

المقدمة

الحمد لله وفقنا لشكره، وهدانا لذكره، وصلاة الله وسلامه على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد، فإنّ الاقتصاد المعاصر يشهد تطورًا متسارعًا في أدواته وهياكله وممارساته، وقد أصبح سوق المال من أبرز معالمه، لا سيما ما يتعلق بالشركات المساهمة وعمليات الاكتتاب، وظهر في هذا السياق ما يُعرف بـ (حق الاكتتاب)، والذي يعد من الحقوق المستحدثة التي لم تنل العناية الكافية من حيث التكييف الفقهي والحكم الشرعي، رغم ما يترتب عليه من تعاملات مالية مؤثرة.

ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتتناول مسألة: بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة من منظور فقهي مقارن، في ضوء تطور المعاملات المالية المعاصرة. وتهدف إلى بيان حكم هذه المعاملة وتكييفها الشرعي، من خلال دراسة أقوال الفقهاء ومناقشتها في ضوء الواقع المالي.

أهمية الموضوع:

١. أن حق الاكتتاب يمثل جزءًا مهمًا من الواقع الاقتصادي المعاصر، ويتعلق بحقوق المساهمين والأحكام الشرعية لأسواق المال.

٢. قلة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تناولت بيع هذا الحق على وجه التفصيل والتحقيق.

٣. الحاجة الماسّة إلى بيان الحكم الشرعي لبيع حق الاكتتاب في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، خصوصًا مع كثرة التعاملات المرتبطة به في الأسواق.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في خدمة الواقع الاقتصادي الإسلامي، وبيان أحكام النوازل المالية.

٢. التأصيل الفقهي لمسألة تمس شريحة كبيرة من المتعاملين في الأسواق المالية.

٣. كثرة الأسئلة الواقعية حول مدى جواز بيع هذا الحق، وندرة المعالجة الفقهية المتخصصة.

أهداف البحث:

١. بيان الضوابط الفقهية للتعامل بحق الاكتتاب في الشركات المساهمة.

٢. دراسة حكم بيع حق الاكتتاب عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

٣. تحليل واقع التعامل بحق الاكتتاب في ضوء الفقه المقارن.

٤. اقتراح بدائل شرعية للأساليب المخالفة في بيع هذا الحق.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن، وذلك من خلال:

- استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع من كتب المذاهب.
- تحليل الآراء الفقهية ومقارنة أدلتها.
- ربط الأحكام الفقهية بالواقع المالي المعاصر.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالاكتتاب، وتكييفه الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاكتتاب، وحق الاكتتاب.

المطلب الثاني: أنواع الاكتتاب، وخصائص حق الاكتتاب، ومبادئه.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاكتتاب.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس، وحكمه.

المطلب الثاني: حكم بيع الاسم الشخصي (البطاقة الشخصية) في الاكتتاب.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس.

المطلب الرابع: حكم بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس مال الشركة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم نتائج البحث، وتوصياته:

أولًا: النتائج:

أن حق الاكتتاب هو: حق مالي يمنح للمساهمين القدامى في الشركات المساهمة، ويُتيح لهم الأولوية في الاكتتاب عند التأسيس أو زيادة رأس المال.

أن حق الاكتتاب يتمتع بخصائص مالية مستقلة تجعله قابلًا للتداول والبيع في الأسواق، وهو ما يقتضي النظر في تكييفه الفقهي من حيث جواز بيعه أو عدم الجواز.

تبيّن أن التكييف الفقهي لحق الاكتتاب يختلف بحسب مرحلة الشركة: ففي مرحلة التأسيس: يظهر التردد بين كونه حق انتفاع أو وعدًا بالتملّك. أما في مرحلة زيادة رأس المال: فهو أقرب إلى كونه حقا ماليا مستقلا له قيمة سوقية، ويقع عليه البيع حقيقة.

أن بيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس فيه إشكالات شرعية؛ إذ يغلب عليه وصف البيع لما لا يملك، أو بيع منفعة غير متقومة، وهو مما اختلف فيه الفقهاء.

أما بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس المال، فيميل البحث إلى جوازه

بضوابط؛ لأنه قد استقر كحق مالي حقيقي يملكه المساهم، ويمكن التصرف فيه.

أن بيع الاسم الشخصي أو البطاقة الشخصية لغرض الاكتتاب لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من الغش، والتزوير، وخرق النظام، وهو من باب التحايل على الأنظمة المالية.

أن هناك بدائل شرعية تغني عن بيع حق الاكتتاب، مثل: الدخول في مضاربة شرعية. أو عقد مشاركة في الأسهم. أو تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب، بشروط وضوابط.

ثانيًا: التوصيات:

دعوة الجهات التشريعية والرقابية إلى تنظيم بيع حق الاكتتاب، وتحديد طبيعته القانونية والمالية؛ بما يراعي أحكام الشريعة ومقاصدها.

ضرورة توعية المستثمرين بأحكام الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة، خاصة ما يتعلق بحقوق الاكتتاب في الأسهم، والبيع والشراء في السوق الثانوية.

ضرورة إنشاء هيئات شرعية استشارية داخل الشركات المساهمة؛ لتقديم الرأي الفقهي في التصرفات المالية الجديدة.

الغَوْص
حقيقته وحكمه وضوابطه
دراسة فقهية تطبيقية

Diving
Reality, Ruling and Regulations
An Applied Jurisprudential Study

إعداد:

د. منيرة بنت حمود المطلق

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Muneerah bint Hamoud Al-Mut'laq

Associate Professor, College of Sharia,

Al-Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, (IMSIU)

Email: aalqimaam1983@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي وسع كلّ شيءٍ رحمة وعلمًا، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ الإسلام رغب في قوّة المسلم إذا قارنها الإيمان والعلم، واستعملها صاحبها فيما يرضي الله تعالى، قال النبيّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ».

وإنّ من الموضوعات التي يتجلّى فيها سموّ الفقه، ويحتاجها كثيرٌ من الناس اليوم موضوع الغَوْص، فقد كثر الإقبال عليه وازداد الاهتمام به، سواء على سبيل المهنة والعمل أو على سبيل الرياضة والهواية، كما حظي الغوص باهتمام المختصين والرأي العام في الآونة الأخيرة، حيث صدرت حوله مجموعة من الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ وذلك لدعم الغوص وتحديد أطره وضبطه جلبًا للمنافع ودرءًا للمفاسد عن العباد والبلاد؛ لذا آثرت البحث فيه تحت عنوان: (الغوص حقيقته وحكمه وضوابطه) دراسة فقهية تطبيقية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أنّ الغوص يعدّ من الأمور المهمة لدى الكثير من الأفراد والمنظمات، حيث سنّت له العديد من الضوابط والأنظمة.

٢. عدم وجود بحث فقهي يتعلق بدراسة حقيقة الغوص وحكمه وضوابطه على النحو الذي تناوله هذا البحث.

٣. دعم المكتبة الفقهية بموضوعات تسهم في بناء صرح علمي متميز لها.

أهداف الموضوع:

١. التعريف بالغوص وبيان حقيقته.

٢. توضيح حكم ممارسة الغوص.

٣. الكشف عن الضوابط الفقهية لممارسة الغوص.

٤. بيان حكم الغوص لإنقاذ الغريق.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية، وهو كالآتي:

١. جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢. تصوير المسألة ليتّضح المقصود منها، وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣. التوثيق من المصادر المعتبرة.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، ورومنة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المقدّمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الغوص، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغوص لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة الغوص.

المطلب الثالث: أنواع الغوص والغوّاصين.

المطلب الرابع: مخاطر الغوص.

المطلب الخامس: القواعد المنظّمة للغوص في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: حكم ممارسة الغوص.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لممارسة الغوص.

المبحث الرابع: حكم الغوص لإنقاذ الغريق.

الخاتمة: مشتملة على النتائج والتوصيات.

أهم نتائج البحث، وتوصياته:

أولاً: النتائج:

١. الغوص هو الانغماس والنزول تحت الماء.

٢. نشأ الغوص قديمًا وتطوّر في عصرنا الحاضر، وتنوعت مجالاته وأهدافه.

٣. للغوص أنواع عدة منها: الرياضي والتقني والحرّ والتجاري والعلمي، والغوّاصون نوعان المحترفون وغير المحترفين.

٤. للغوص مخاطر عدة قد تصيب الغوّاص وتؤدّي إلى هلاكه.

٥. هناك العديد من القواعد المنظمة للغوص في المملكة العربية السعودية.

٦. أنّ الغوص يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب الباعث على ممارسة الغوص وحسب حال الغوّاص والتزامه بقواعد الغوص.

٧. لإباحة ممارسة الغوص لا بدّ من ضبطه بالضوابط الفقهية.

٨. حكم الغوص لإنقاذ الغريق من الغرق يختلف على حسب حال الغوّاص، فقد يكون واجبًا عينيًّا، وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبًّا.

ثانيًا: التوصيات:

١. حثّ وسائل الإعلام على نشر الوعي بين الغوّاصين في حكم ممارسة الغوص والتزام الضوابط الفقهية له والتقيّد بها.

٢. عقد لقاءات وندوات متخصصة لبيان اللوائح والأنظمة المتعلقة بالغوص وما يتبعها من أحكام وضوابط فقهية، حتى تكون أدعى في التطبيق لإقامة الحجة ورفع اللبس عن عموم الغوّاصين فضلًا عن خواصهم.

المقاصد القطعية

حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها

Categorically Maqasid (Objectives of Sharia) of Islamic Law: Their Reality, Characteristics, Methods of Identification, and Applications

إعداد:

د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

في جامعة القصيم

Dr. Bader Ibrahim Sulaiman Al-Mohwes

Associate Professor, Department of Principles of jurisprudence, College of Sharia, Qassim University

Email: mhos@qu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن البحث في مقاصد الشريعة من البحوث الجليلة؛ لمنزلة هذا العلم ونفوذه في علوم الشريعة أصولًا وفروعًا؛ إذ به تظهر أسرار الشريعة وحكمها، وتعين على معرفة أسباب الخلاف بين العلماء وأسرار التفريق بين المسائل الشرعية، وهو معيار الاستدلال بالأدلة الشرعية.

وعلم المقاصد من العلوم التي تأخر التأليف فيها وإن كان هو موجودًا في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة وتناثرت مسائله بين الفقه وأصوله وقواعده وكتب التفسير وشروح السنة، إلا أن التأليف فيه تأخر، فأفرده بالتأليف على يد العز بن عبد السلام في قواعده، ثم الشاطبي في موافقاته، ثم إنه نضج بالتقرير والتقعيد والضبط عند المعاصرين، فكان الطاهر ابن عاشور حامل لواء التأليف فيه، فألف كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو أول كتاب سُمِّي باسم العلم، وألف معاصره علال الفاسي كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، ثم تتابعت جهود المعاصرين من الباحثين في الكتابة فيه بمجالات متعددة .

ولما كانت المقاصد متنوعة قوةً وضعفًا، ظهورًا وخفاءً، عمومًا وخصوصًا كان من المهم البحث في أحد هذه الأنواع، وهو المقاصد القطعية، فجاء هذا البحث المعنون بـ: (المقاصد القطعية: حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن المقاصد القطعية أهم أقسام المقاصد وذلك لقوة ثبوتها، وكثرة أدلتها، وتأكيد العناية بها في نصوص الشريعة.

٢. أن دراسة المقاصد القطعية وتحريرها وتمييزها بحقيقتها وأحكامها يعين في ترتيب المقاصد وتقديم ما يستحق التقديم وتأخير ما يستحق التأخير.

٣. ما يترتب على دراسة المقاصد القطعية من فائدة في استنباط الأحكام الشرعية وتخريج النوازل المعاصرة عليها.

٤. أن المقاصد القطعية تطمئن لها النفس كأي قطعي آخر؛ فتكون أكثر امتثالا وتفعيلًا.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق.

٢. أن المقاصد القطعية لم تدرس بشكل مستقل حسب علمي، ومسائلها مقتضبة وفي جمل عابرة ومتفرقة، كثير منها خفي يحتاج لاستنباط وتحرير وتأصيل ودراسة.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة المقاصد القطعية.

٢. إبراز الفروق بين المقاصد القطعية والمقاصد الظنية.

٣. الوقوف على خصائص المقاصد القطعية.

٤. تحديد طرق معرفة المقاصد القطعية.

٥. ذكر تطبيقات المقاصد القطعية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء ما يتعلق بالمقاصد القطعية في الحقائق والأحكام ثم تحليلها ودراستها مع التطبيق لها بذكر الشواهد والأمثلة.

تقسيمات خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فذكرت فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه وإجراءاته، وخطته.

وأما التمهيد، فذكرت فيه حقيقة مقاصد الشريعة وتقسيماتها والمدركات العقلية.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد القطعية.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها والفروق بينها.

المبحث الثالث: خصائص المقاصد القطعية.

المبحث الرابع: طرق معرفة المقاصد القطعية.

وأما الخاتمة، فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم نتائج البحث:

١. المقاصد القطعية هي: «الحِكَم والغايات المتضمنة للمصالح المعتبرة شرعًا على سبيل الجزم».

٢. تفترق المقاصد القطعية عن الظنية في أمور وهي: أنها مجزوم بها لا تحتمل التأويل، وثبتت بأدلة قطعية، ولا تقبل الاجتهاد، ومجمع عليها في الجملة، وأقوى وأعلى رتبة وأعظم مصلحة من المقاصد الظنية.

٣. من خصائص المقاصد القطعية: كونها يقينية، وثبتت بأدلة قطعية، وهي في المقاصد العامة والأصلية غالبًا، ويحصل الاتفاق عليها، ولا تقبل الاجتهاد، وكونها ثابتة مطردة أبدية، وكونها تعم جزئياتها على سبيل القطع، وكونها مقدمة عند التعارض مع المقاصد الظنية.

٤. طرق المقاصد القطعية هي: النص الذي لا يحتمل التأويل، والاستقراء، والإجماع، والعقل، والتجربة، والفطرة.

التوصيات:

١. دراسة النقد المقاصدي في الحدود والمصطلحات والتقسيمات والاستدلال والتطبيقات.

٢. دراسة «المقاصد الظنية: حقيقتها والفرق بينها وبين القطعية وطرق معرفتها وخصائصها».

خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي

دراسة استقرائية

The Conclusion of the Jurisprudential Book in the Hanbali School

An Inductive Study

إعداد:

د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

Dr. Ahmed Bin Abdullah Bin Ali Alnajran

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence

College of Sharia and Islamic Studies

Qassim University

Email: njran@qu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالكتاب الفقهي وِحدةٌ مُتناسقةٌ مترابطةٌ، بَدْءًا من مقدمته، جَريًا في مسائله وموضوعاته، وأخيرًا خاتمته، وأي إخلال بواحد منها إخلالٌ بالمنهجية العامة للكتاب، وقد يقع بسببه خطلٌ في التصور العام لمقصود كاتبه.

وممَّا لا شك فيه أن خاتمة الكتاب الفقهي لها أهمية كبرى؛ إذ تحتوي على دُررٍ وفرائد، وقد عني بها طائفة من أهل العلم والفقه، وأفردوا لها في آخر الكتاب موضعًا حريٌّ أن يعتنى به، وأن يكون عن الإغفال بمنأى، ولو قال قائل: بأن خاتمة الكتاب من الزوايا، وفي الزوايا خبايا، لما فارق الصواب، وكان من الحقيقة بمقال.

قال بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في مقدمة كتابه (خبايا الزوايا): (وبعد، فهذا كتاب عجيبٌ وضعُه، وغريب جَمعُه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته -تغمدهما الله برحمته-، في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورًا في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها؛ فاعتنيتُ بتتبُّع ذلك، فرددت كل شكلٍ إلى شكله، وكل فرع إلى أصله).

فلمَّا رأيت أن خاتمة الكتاب الفقهي لم يتناولها أحد بالبحث والنظر، عزمت على إبراز ما اشتملت عليه من فوائد وفرائد، ودُرَرٍ ونفائس، وذلك من خلال هذه الدراسة المعنونة بـ «خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي» دراسة استقرائية.

سبب اختيار الموضوع:

١. أنه عند القراءة والنظر في جملة من الكتب الفقهية المصنفة في المذهب الحنبلي، تبين من خلال تلك القراءة أن بعضًا من تلك الكتب والمصنفات احتوت على خاتمة للكتاب، أورد فيها مؤلفها من الفوائد والدرر التي يحتاج إليها الناظر في الفقه عمومًا، والمذهب الحنبلي خصوصًا.

٢. أن خاتمة الكتاب الفقهي جزء من الكتاب المصنف، وهي لا تختلف في أهميتها عن قراءة مقدمة الكتاب، والكتاب نفسه، وهي مظنة لعدم النظر فيها، والتأمل في مفرداتها لدى طائفة من القراء؛ اكتفاءً بقراءة أول الكتاب.

فكان هذا البحث، وهذه الدراسة، ولعل في ذلك طريقًا للباحثين، وتوطئة قدم للدارسين في الاعتناء بخواتم الكتب الفقهية، والنظر فيها.

أهداف البحث:

١. تعريف خاتمة الكتاب الفقهي.

٢. معرفة أبرز كتب الحنابلة المشتملة على خاتمة في آخرها.

٣. معرفة ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع وجمع ما تيسر من الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي من أجل معرفة ما اشتمل منها على خاتمة في آخره؛ إذ مقصودنا من البحث إبراز أهمية خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، لا الإحاطة بجميع ما كتب، ومن ثم قمت بتحليل نص الخاتمة الفقهية، وذلك ببيان أهم ما اشتملت عليه في المبحث الثَّاني، في مطلبيه الثَّاني والثالث، كما سيأتي لاحقًا.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته والخطة البحثية.

المبحث الأوَّل: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الخاتمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: تعريف الكتاب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثَّاني: أهمية خاتمة الكتاب، وأبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي، وما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أهمية خاتمة الكتاب.

المطلب الثَّاني: أبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي.

المطلب الثَّالث: ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

أهم نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث.

١. أن الخاتمة في الاصطلاح: طائفة من الألفاظ تكتب في آخر الكتاب؛ للدلالة على انتهاء مؤلفه من تدوينه.

٢. أن الكتاب في الاصطلاح: اسمٌ لمجموعة مختصة من العلم مشتملة على أبوابٍ وفصولٍ غالبًا.

٣. أن الفقه في الاصطلاح المتأخر: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، بعد أن كان شاملًا لجميع أحكام الدين أصولها وفروعها، في الإطلاق الأوَّل.

٤. أن خاتمة الكتاب الفقهي: طائفة من الألفاظ تكتب في آخر الكتاب الفقهي، سواء أكان متنًا، أم شرحًا، أم مختصرًا، أم نظمًا؛ للدلالة على انتهاء مؤلفه من تدوينه.

٥. أنَّ المذهب في الاصطلاح العام: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدةً منسقةً.

وفي الحقيقة العرفية: ما اختصَّ به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية.

وأمَّا المذهب الحنبلي، فهو: ما ذهب إليه الإمام أحمد في كتبه، أو المروي عنه، وهذا بالإجماع، أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية، وهذا محل خلاف.

٦. تتضح أهمية خاتمة الكتاب بكونها: آخر ما يعيه القارئ للكتاب، والناظر فيه، ويرتسم في نفسه وإن كانت حسنةً جبرت ما وقع في سابقه من تقصير، ومن أمارة التأنُّق فيها أن تكون ألفاظها في غاية البُعد عن التنافر والتعقيد، والتقديم والتأخير الملبس، وأن تكون حسنةَ السبك، صحيحة المعنى، متقاربة في الجزالة والمتانة، والرقة والسلاسة.

٧. أنَّ منهج فقهاء الحنابلة في ختام الكتاب الفقهي، يختلف من مؤلف لآخر، فمنهم من لا يشتمل كتابه على خاتمة في آخره، وإنَّما يختم كتابه بكتاب فقهيٍّ؛ ككتاب «الإقرار» مثلًا، ومنهم من يشتمل كتابه على خاتمة في آخره مشتملة على أمور عدةٍ؛ كحمد الله عَزَّوَجَلَّ والثناء عليه، والدعاء لنفسه، وغير ذلك.

٨. من أبرز كتب الحنابلة المشتملة على خاتمة في آخره كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي(ت:٨٨٥هـ).

٩. من أهم الأمور التي اشتملت عليها خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي ما خلا ما اشتملت عليه خاتمة كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥هـ).

ثانيًا: التوصيات:

١. خاتمة الكتاب في سائر العلوم والمعارف، ومنها العلوم الشرعية، تحتاج إلى عناية ودراسةٍ ونظرٍ وتأمُّل يُخرِجُ ما اشتملت عليه من فوائد وفرائد.

٢. خاتمة الكتب الفقهية لا زالت في حاجة إلى مزيد عناية واستيعاب، وما قدِّم في هذه الدراسة أشبه بكونه نظرةً سريعةً، لا دراسةً وافيةً مستوعبةً.

٣. يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين لاسيما في الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية بتوجيه المزيد من الاهتمام تجاه المدونات الفقهية التي تحتوي على خاتمة للكتاب الفقهي؛ إذ لا يزال في مظانها من الدرر والفرائد ما يحتاج معه إلى إبرازه وإظهاره من خلال دراساتهم، أو بحوثهم، أو رسائلهم الجامعية.

الجوائز في الحسابات الادخاريَّة

دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة

Prizes in Savings Accounts

An Applied Jurisprudential (Fiqh) Study

إعداد:

د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University

Email: yosuf.11@iu.edu.sa

المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الصناعة الماليَّة الحديثة عظيم أمرها على حياة الناس ومعاشهم، وهي في تطور عظيم متسارع، وقد استجدَّ في الزمن المعاصر ما لا يكاد يحصى من المسائل، وواجب على أهل العلم بيان تلك المسائل، فإن ذلك من فروض الكفاية، ومما ظهر مؤخرًا حسابات ادّخار تُبذل فيها الجوائز بانتظام، كحساب المليون في مصرف الراجحي، وحساب مسك في بنك قطر الإسلامي، وهذا البحث يبيِّن أنواع هذه الجوائز، وأحكامها، وضوابطها، وقد عنونته: بـ(الجوائز في الحسابات الادخاريَّة -دراسة فقهية تطبيقيَّة-)، والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجه.

أهميَّة البحث:

١. شدَّة حاجة الناس إلى بيان الحكم الشرعي في المسألة.

٢. سؤال الناس عن حكم الاشتراك في تلك الحسابات وحكم قبول الجوائز.

٣. شحُّ الكلام عن الجوائز المتعلقة بالحسابات الادخاريَّة.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة.

٢. ذكر أنواع تلك الجوائز وأحكامها.

٣. بيان الشروط التي تباح بها تلك الجوائز.

٤. بيان حكم الجوائز المقدمة في حساب المليون في مصرف الراجحي، وحساب

مسك في مصرف قطر.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن التطبيقي، وذلك بوصف حقيقة هذه الجوائز، ثم المقارنة بين كلام أهل العلم فيها، وتطبيق ذلك على (حساب المليون) في مصرف الراجحي، و(حساب مسك) في مصرف قطر الإسلامي.

خطة البحث:

انتظم البحث -بحمد الله- في مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقد جاء على هذا النَّحو:

المقدِّمة: وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدوده، وأهميَّته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: في تعريف الادخار، وحقيقة الحسابات الادخاريَّة، والجوائز وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الادخار.

المطلب الثاني: حقيقة الحسابات الادخاريَّة.

المطلب الثالث: حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة، وأنواعها.

المبحث الأول: الجوائز في عقد المعاوضة، والوكالة بالاستثمار، والمضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجوائز في عقد المعاوضة.

المطلب الثاني: الجوائز في عقد الوكالة بالاستثمار.

المطلب الثالث: الجوائز في عقد المضاربة.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للجوائز في الحسابات الادخاريَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بحساب المليون وحساب مسك الادخاريين.

المطلب الثاني: الجوائز في حساب المليون ومسك.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

بعد حمد الله تعالى وشكره والثَّناء عليه أختم البحث ببعض النتائج والتوصيات:

أهم نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث.

أولًا: أن الحسابات الادخاريَّة والاستثماريَّة بينها عموم وخصوص وجهي، وتكيف الادخاريَّة بأنها قرض أو مضاربة، وتكيف الاستثماريَّة بأنها مضاربة أو وكالة بالاستثمار، ثم وقع الخلاف عند المعاصرين في أصل الجوائز في المعاوضات والذي عليه الجمهور منهم من مؤسسات وأفراد الجواز، وهو الذي يترجح للباحث.

ثانيًا: يحرم بذل الجوائز في حسابات الادخاريَّة إذا كانت قرضًا، وأما حسابات الاستثمار إذا كانت وكالة بالاستثمار فيجوز بذل الجوائز إذا كانت متحققة معلومة وهي داخلة في الأجرة، وإن كانت غير متحققة فتجوز بشرطين: ألا يزيد الوكيل في أجرته عن أجرة المثل، وأن يكون عقد الوكالة هو المقصود للموكل أصالة.

ثالثًا: لا مانع من بذل الجوائز في حسابات المضاربة بشروط أربعة: ألا تكون الجائزة من أموال المساهمين، وألا تكون متحققة، وألا تكون مقصودة للعميل، وأن تنتفي فيها شبهة الربا والقمار.

رابعًا: من خلال الدراسة التطبيقية لحساب المليون في مصرف الراجحي، وحساب مسك في بنك قطر الإسلامي تبيَّن للباحث أنَّه لم يتحقق شرط انتفاء شبهة القمار، ووجه عدم التحقق: أن المصرف يأخذ من الربح (٩٩٪) مقابل ما قد يحصل للعميل من جوائز، وهذه مضاربة صورية، والمصرف إنما أخذ النصيب الأوفر من الربح نظير ما يبذله من الجوائز، والعميل ما ترك هذه النسبة ورضي بـ(١٪)

إلا طمعًا في الحصول على الجائزة، وللعلماء نصوص في المنع من الحيل، وذكروا صورًا مقاربة للزيادة ربح المثل، وعليه: يحرم على المصرف إبقاء هذا الشرط ما دامت الجوائز مبذولة في الحساب الاستثماري، ويحرم على العميل الدخول في هذه الحسابات ما دام الربح بهذه النسبة.

ثانيًا: التوصيات:

أولًا: تعديل المؤسسات المالية لنسبة الربح في الحسابات الاستثماريَّة التي تبذل فيها الجوائز لتكون كالحسابات الاستثماريَّة التي لا بذل للجوائز فيها، خروجًا من شبهة القمار.

ثانيًا: بحث المضاربة بغير نسبة المثل، وما يترتب عليها من أحكام، ومن ذلك مثلًا: زيادة المصرف لنسبة ربح العميل إذا كان من أصحاب الحسابات الجارية الضخمة، وذلك أن بعض المؤسسات المالية تقدِّم (٩٩٪) من الربح للعميل، وتكون هذه الحسابات مخصوصة بأصحاب رؤوس الأموال الضخمة، وهل يعد هذا حيلة على بذل الجوائز في القرض؟

ثالثًا: النظر في اطراد منتجات المصارف الإسلامية المبتكرة حديثًا مع أصول تلك المصارف وقراراتهم المتقدمة.

رابعًا: حضُّ المؤسسات المالية على المسارعة في بذل القرارات الشرعية للعلماء والباحثين، وعلى تجنيب المستهلك السلوك المشابه لسلوك المقامر.

خامسًا: كتابة رسالة علمية في أحكام الحسابات الاستثماريَّة، فقد استجدت مسائل لم يتكلم عنها من بحث في الحسابات الاستثماريَّة، ومن المسائل التي تحتاج إلى بحث -ويمكن أن تفرد ببحث مستقل-: حكم إنشاء حساب احتياطي يلتزم فيه المصرف بتجنيب المبلغ الزائد إذ كان العائد الفعلي أكثر من معدل الربح المتوقع، بحيث تستخدم هذه الأموال لمواجهة أي انخفاض للأرباح الفعلية المتوقعة، ثم جعلوا حكم هذا الحساب في حال تصفيته إلى رأي الهيئة الشرعية، فما حكم أصل

هذا الحساب؟ وما حكم تأجيل الحكم إلى نظر الهيئة الشرعية في المصرف حال تصفيته؟ والله تعالى أعلم.

سادسا: إعادة الكتابة في المواضيع الكبار التي كتب فيها سابقًا، وكثرت تطبيقاتها فيما بعد، ومن ذلك: موضوع الحوافز، فقد استجدت جملة من الصور، واستجدَّ أيضًا نظر فقهي في الحوافز يعمل به في بعض المؤسسات المالية بحاجة إلى نظر وبحث.

رسالة في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٩٩ هـ) - دراسة وتحقيق

A Summary of What Is Obligatory for the Legally Accountable Person According to the School of Imam Abū Ḥanīfah

By: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf ibn Saʿīd al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī (d. 899 AH)

إعداد:

د. أنس بن عبد الله النازل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Dr. Anas bin Abdullah bin Ebrahim Al- Nazil

Assistant Professor of Jurisprudence in the Sharia Department

at the College of Sharia and Law in Al-Jouf

Email: aalnazil@ju.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين. أما بعد:

فإن الله جل وعلا خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته جل في علاه، وهذه العبادة يشترط فيها أن تكون خالصة لوجهه، موافقة لشرعه، ولذا فقد عُني علماء الأمة ببيان الأحكام الشرعية في أصول الدين وفروعه، وكانت العناية ببيان ما يُفترض ويجب على المكلف آكد؛ ليعبد المسلم ربه على بصيرة، ومن المؤلفات النافعة في هذا الباب رسالة مختصرة «في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة» من تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٩٩هـ). تشتمل على أحكام العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

ولما كانت هذه الرسالة مهمة في موضوعها، رشيقة في عبارتها وسهولة أسلوبها، وكانت لاتزال مخطوطة لم تطبع بعد، استعنت الله -تعالى- في تحقيقها وإخراجها للنور، رجاء أن ينفع الله بها عموم المسلمين، لاسيما المتفقهين من طلبة العلم على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-، أجزل الله المثوبة لمؤلفها، وعمَّ بفضله ناسخها ومحقِّقها، إنه جواد كريم.

أهمية البحث وسبب اختياره:

- أحكام العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.
- وتتضمن (ما يُفترض) على المكلف فعله، مما لا يسع المكلف جهله.

وسبب اختيار هذا الموضوع الرغبة في تحقيق مخطوط مفيد من مخطوطات التراث الفقهي التي لم تطبع بعد.

الهدف من البحث:

خدمة التراث الفقهي للأمة بإخراج هذه الرسالة مطبوعة رجاء أن ينفع الله بها عموم المسلمين، لاسيما المتفقهين من طلبة العلم على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-.

منهج التحقيق:

وقفت على نسختين خطيتين لهذه الرسالة، واتخذت المنهج الآتي في تحقيقها ودراستها:

١. اخترت إحدى النسختين أصلا؛ لزيادة عدد كلماتها عن الأخرى، مما يدل على اشتمالها على نص أتمّ وأوسع.

٢. نسخت نسخة الأصل حسب قواعد الإملاء، وسميتها الأصل.

٣. قابلت المنسوخ مع النسخة الأخرى، ورمزت لها بحرف «ب».

٤. إذا حصل سقط في نسخة الأصل أكملته من النسخة الأخرى، ووضعته بين قوسين [].

٥. إذا جزمت بخطأ في نسخة الأصل صوبته من النسخة «ب» ووضعته بين قوسين ( ).

٦. إذا حصل سقط أو اختلاف في النسخة «ب» أشرت إليه في الحاشية، وأثبتُّ ما في الأصل.

٧. أشرت إلى نهاية كل لوحة من نسختي المخطوط بوضع خط مائل.

٨. قمت بتوزيع النص وتقسيمه على فقرات بحسب معانيه.

٩. ميّزت المهم من النص كالعناوين الرئيسة، والتقاسيم، ونحوها، باللون الأسود المحبَّر.

١٠. عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف.

١١. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من مظانه، مع بيان درجته من كلام أهل الشأن.

١٢. وثقت المسائل العلمية والنقول من مصادرها الأصيلة.

١٣. علقت على المسائل العلمية عند الحاجة.

١٤. التزمت علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥. شرحت الألفاظ الغريبة.

١٦. ترجمت للأعلام الواردين في المتن بإيجاز.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، ومبحثين:

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته.

الفرع الرابع: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي.

الفرع الخامس: مؤلفاته.

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه

الفرع السابع: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: اسم الرسالة

الفرع الثاني: نسبة الرسالة إلى المؤلف.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

الفرع الرابع: سبب تأليف الرسالة

الفرع الخامس: وصف نسخ المخطوط.

الفرع السادس: نماذج من المخطوط.

المبحث الثاني: النص المحقَّق.

فهرس المصادر والمراجع.

تقديم السعي على الطواف

دراسة فقهيَّة مقارنة

Performing Sa'i Before Tawaf

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكليَّة الشريعة

في الجامعة الإسلاميَّة

Dr. Younis bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Salama

Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia,
Islamic University

EMAIL: YA.AA.SK@GMAIL.COM

المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإن باب المناسك من أدق أبواب العبادات، وقد كتب كثير من أهل العلم في ذلك كتبا خاصة لكثرة مسائله ودقتها، ومن هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها: هل يجوز للحاج والمعتمر تقديم السعي على الطواف؟ لا سيما مع ما استجد من ازدحام في بعض الأزمان، ولأجل هذا رأيت أن أبحث هذه المسألة، وأنظر في أقوال العلماء، وقد سميته: (تقديم السعي على الطواف-دراسة فقهيَّة مقارنة) جعله الله نافعا، ولوجهه خالصا.

أهمية البحث:

- تضاعف أعداد الحجاج والمعتمرين في السنوات الأخيرة، وشدة ازدحامهم، مما يستدعي دراسة الرخص المخففة عنهم، والسعي لتحرير الأقوال الراجحة فيها.
- اشتهار القول بإجزاء السعي حال تقديمه على الطواف عن بعض أعيان الفقهاء المعاصرين، على خلاف بينهم في خصوصية ذلك بالحج أو العمرة.
- كما تظهر أهمية البحث في تصحيح عبادة من وقع في المخالفة؛ فبينما يرى الجمهور بطلان سعيه ووجوب إعادته، يرى آخرون إجزاءه مع إراقة دم، أو إجزاءه مطلقًا، والاحتياط للعبادة يقتضي الخروج من الخلاف بالإعادة.

أهداف البحث:

١. بيان أقوال العلماء في السعي إذا تقدم على الطوافَ في العمرة أو الحج.

٢. الوصول إلى الراجح في المسألة.

٣. التحقق من درجة الخلاف في المسألة، وبيان قوة الأقوال فيها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التَّحليلي المقارن، وذلك بوصف أصل المسألة والخلاف فيها، وجمع متفرِّق كلام الفقهاء في المسألة، وتحليل نصوصهم للوصول إلى مرادهم، وتحقيق نسبة القول إليهم، ثم المقارنة بين كلامهم وجمع الأدلة والنَّظائر في المسألة لمعرفة الراجح.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

فأما المقدِّمة فذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدوده، وأهميَّته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السابقة، وخطته.

المطلب الأول: في تعريف الطواف والسعي وحكمهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطواف والسعي.

الفرع الثاني: حكم الطواف والسعي.

المطلب الثاني: في خلاف الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف في تقديم السعي على الطواف.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات.

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في المسألة والقول المرجّح.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: نتائج البحث:

١. انتهى البحث إلى ترجيح قول جمهور العلماء بوجوب تقديم الطواف على السعي وعدم إجزاء السعي قبله؛ تأسيسًا على أن السعي تابعٌ للطواف ومتممٌ له، والتابع لا يتقدم على متبوعه.

٢. استقرارُ الحكم بوجوب تقديم الطواف على السعي؛ نظرًا لأنَّ زيادة (سعيتُ قبل أن أطوف) لم تثبت من جهة الرواية، فلا تقوى على معارضةِ الأصولِ المجمعِ عليها، ويُقتصر في التيسيرِ المذكورِ في عموم أحاديث نفي الحرج على المناسكِ الأربعة المخصوصة بيوم النحر (الرمي، والنحر، والحلق، والإفاضة)، دون إلحاق السعي بها لعدم ثبوت النص فيه.

٣. تبيّن أنَّ القول بجواز تقديم السعي على الطواف مرجوحٌ من حيث الدليل، ولا يُصار إليه في حال الاختيار؛ صيانةً للعبادة من شبهة البطلان، مع إمكانية اعتباره مخرجًا فقهيًا يُفتى به في حال الضيق أو الضرورة المعتبرة دفعًا للمشقة، مع التأكيد على لزوم الاحتياط بالاستدراك أو الإعادة لمن قدر على ذلك خروجًا من عهدة التكليف بيقين.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي الباحث المفتين وطلبة العلم بضرورة حثِّ الناس على التزام الهيئة التوقيفية للمناسك بتقديم الطواف على السعي خروجًا من الخلاف، مع ضبط التوسع في الفتوى بالرخص المرجوحة بضوابط الضرورة والحاجة المعتبرة؛ تأكيدًا على أنَّ مقصود التيسير في الحج مقيد بحدود الأدلة الشرعية ولا يعني إهدار ترتيب العبادة وأركانها.

٢. كما يوصي الباحث بجمع ودراسة المسائل التي اختلف فيها قول اللجنة الدائمة، ونحوها من الجهات التي يُصدر عنها في الفتوى.

فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين

دراسة تحليلية

The Permanent Committee of Ifta for Fatwas Related to Military personnel

Analytical Study

إعداد:

د. أسامة بن محمد بن أحمد الأحمد

أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإسلامية

كلية الملك عبد العزيز الحربية - الرياض

Dr. Osamah Mohammad Al-Ahmad

Assistant Professor, Department of Islamic Sciences

King Abduaziz Military Academy - Riyadh

Email: osamah.alahmad@gmail.com

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كرم الله هذه الأمة بالشريعة السمحة الطاهرة، وأيدها بالحجج الباهرة، ووطدها بالقواعد المتظاهرة، ونورها بالأوضاع المتناسبة، وجعل لأهل الفتوى مكانة خاصة لا يتبوؤها غيرهم، فهم المؤتمنون على الفتوى التي عظَّمت الشريعة أمرها؛ لذا اعتنى سلف هذه الأمة بها فهمًا واستدلالًا وتأصيلًا وتطبيقًا؛ من أجل حماية جنابها من تجاسر من لا علم له عليها.

وفي المقابل فإن من أكثر ما يعين على ضبط الفتوى -بعد توفيق الله- التعرف على طرائق العلماء في الإفتاء والنظر في مسالكهم، ولا يتأتى ذلك إلا بدراسة فتاوى العلماء المشهورين بالعلم والفهم، ودراسة هذه الفتاوى هي من قبيل التفقه في الدين الذي جاءت الشريعة بالحث عليه؛ لذا خصه أهل العلم بالتدوين وأصبحت كتب الفتاوى والنوازل ركيزةً في المكتبة الفقهية إلى جانب المختصرات والشروح والحواشي والتعاليق وغيرها.

وقد سطر تاريخ الأمة أعلامًا في الفتوى قاموا بهذه المهمة الجسيمة على أكمل وجه، وحيث إن الخير باق في الأمة إلى قيام الساعة فقد تبعهم على ذلك علماء معاصرون ساروا على هذا النهج القويم، وتصدوا لهذه المسؤولية الجمة، فنفع الله بهم البلاد والعباد، ومن بين هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الفقه المتين وملكة الإفتاء أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية منذ إنشائها وحتى الآن، فقد اتحدوا وتعاونوا على القيام بهذا الأمر، حتى أصبح لفتاواهم أثرٌ لا يخفى على كل منصف، وامتد عطاؤهم بإفتاء الأمة مدة تربو على (٥٥عامًا)، نتج عن ذلك نتاج علمي كبير، وهو أحرى بالصواب من اجتهاد كل

فرد منهم على حدة.

وقد رأيت أن أُسهم في إبراز هذه الثروة العلمية، من خلال التعرف على الأسس التي بنيت عليها هذه الفتاوى، ومحاولة تقريبها لمن يحتاج إليها من المختصين، لا سيما من صفوف العاملين في القطاع العسكري، وذلك بتقديم هذه الدراسة المختصرة والتي هي بعنوان: (فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين- دراسة تحليلية-)، راجيًا من ربي عَزَّوَجَلَّ أن يُمدَّني بعونه وتسديده.

أهمية الموضوع:

الأول: الفتوى في دين الله عَزَّوَجَلَّ وهي: عظيمة الشأن، رفيعة المقام، فهي توقيع عن الله تبارك وتعالى، وإخبار بمراده عَزَّوَجَلَّ من خلقه، وبها تصل الشريعة إلى الناس، وينزّل المفتي الأحكام الشرعية على وقائعهم، وسيأتي التفصيل في بيان منزلتها في المطلب الأول من التمهيد -إن شاء الله-.

ثم إن الفتوى موضوع حي متجدد لا تنقطع حاجة الإنسان عنه ما دام في هذه الحياة؛ وذلك ليطمئن المسلم من صحة عباداته ومعاملاته، ويتقي كل ما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ، ويستلذ بما أباحه له، وفي العصر الحاضر تحديدًا برزت حاجة الناس الماسة للفتوى بشكل ملحوظ أكثر من ذي قبل؛ وذلك لتطور الحياة وكثرة المستجدات وتنوعها وتسارعها، فأضحى الناس يسألون أهل العلم عند كل فرصة عن قضايا دينهم وعن حلول لمشكلاتهم الواقعية.

الثاني: اللجنة الدائمة للفتوى وهي: تمثل صورة مشرقة من صور الاجتهاد الجماعي الرصين، القائم على منهج قويم؛ وقد أنيط بها مرجعية الفتوى وتبصير الناس بالأحكام الشرعية في بلادنا، وكتب الله عَزَّوَجَلَّ لفتاواها قبولًا عظيمًا ليس في بلادنا فحسب بل في ربوع العالم الإسلامي أجمع، فهي تمثل مصدرًا موثوقًا للفتوى، تصل إليها طلبات الإفتاء من كافة أرجاء العالَم، ويستفيد منها العالم والمتعلم، وذلك بعبارات واضحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة، وذلك فضلَ الله عَزَّوَجَلَّ

يؤتيه من يشاء، وسيأتي- إن شاء الله- التعريف باللجنة وبفتاواها في المطلب الثاني من التمهيد.

الثالث: القطاع العسكري: حيث يعتبر الدرع الأقوى في حماية الأوطان، والعاملون فيه هم من كلفهم ولي الأمر بذروة سنام الإسلام، فهم شامة في جبين العز، يبذلون الغالي والنفيس لحفظ بلادنا وحمايتها من الأعداء والأخطار من الداخل والخارج، وإن من أقل ما يجب على المختصين تجاههم تقديم ما يُسهم في زيادة تأهيل القائمين على تعليمهم وإرشادهم من العاملين في إدارات الشؤون الدينية، ومن ذلك تلمس المنهج الذي سار عليه علماؤنا الأجلاء في الفتاوى الموجهة إليهم، وإبراز ذلك لهم؛ ليكون عونًا على ما يقومون به من أعمال جليلة داخل وحداتهم العسكرية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما وجدته من خلال تدريسي للطلبة العسكريين ومن خلال المشاركة فيما تيسر لي من أنشطة مع الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة من احتفاء الزملاء العسكريين بفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، وهو نتيجة طبيعية للعرف السائد عند القائمين على الشأن الديني في القطاعات العسكرية، من إبراز مكانة اللجنة، وتوحيد الفتوى العسكرية وقصرها عليها، إضافة إلى حضور اختيارات اللجنة في المقررات الدراسية، فلا يكاد يقرر فيها قولًا فقهيًّا إلا وهو من اختيار اللجنة الدائمة مع الإشارة إلى ذلك.

٢. اشتمال فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى على عدد كبير من الفتاوى التي انفرد بها العسكريون تبعًا لطبيعة أعمالهم، وكثرة هذه الفتاوى راجعة إلى تقدم تاريخ إنشاء اللجنة وإنشاء القطاعات العسكرية في بلادنا، وتنوع الظروف التي تمر بها بين السلم والحرب، وهي فتاوى جديرة بالتحليل والدراسة للوقوف على منهجها والاستفادة منه.

٣. المشاركة في إبراز جهود علماء اللجنة الدائمة للفتوى؛ مساهمةً في رد

جميلهم على الأمة، وتعزيز ثقتها بهم.

٤. استجابةً لوصية أحد الباحثين بـ«دراسة أسئلة الفقه في فتاوى اللجنة الدائمة»، ولما كان هذا المجال يحوي عددًا كبيرًا من الفتاوى بما لا يتناسب وطبيعة هذه الأبحاث القصيرة رأيت أن تقتصر دراستي على الفتاوى الفقهية التي تتعلق بالعسكريين فقط.

٥. أن هذا الموضوع لم يُقدم فيه من قبل دراسة علمية -حسب اطلاعي-.

أهداف البحث:

١. بيان المعالم الرئيسة للمنهج الفقهي الذي تسير عليه اللجنة الدائمة للفتوى.

٢. التعرف على أنواع فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

٣. استنباط سمات فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

٤. دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي في دراسة ما وقفت عليه من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين، وذلك بتحليل نصوصها ومضامينها، كما استخدمت المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) لاستخلاص أنواع هذه الفتاوى وسماتها العامة، مراعيًا في ذلك إجراءات كتابة البحوث المتعارف عليها.

خطة البحث:

المقدمة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفتوى في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى ومنزلتها والحاجة إلى أخذها عن أهل العلم

المعتبرين.

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى.

المطلب الثاني: التعريف باللجنة الدائمة للفتوى وفتاواها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدائمة للفتوى.

الفرع الثاني: التعريف بفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المطبوعة.

المبحث الأول: معالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى.

المبحث الثاني: منهج اللجنة الدائمة للفتوى في فتاواها المتعلقة بالعسكريين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

المطلب الثاني: سمات فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم امتناع العسكري عن العمل إذا تم تكليفه بالرباط في سبيل الله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص الفتوى.

الفرع الثاني: تحليل الفتوى.

المطلب الثاني: حكم الإفطار في نهار رمضان للعسكريين المرابطين في سبيل الله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص الفتوى.

الفرع الثاني: تحليل الفتوى.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. الفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام.

٢. أن الفتوى في دين الله عظيمة الشأن رفيعة المقام؛ لذا وضع العلماء لها ضوابط تصونها عن الخلل، وتحفظ مكانتها ومنزلتها، وقد أشرت إلى أهم هذه الضوابط في ثنايا هذه الدراسة.

٣. أن مهمة اللجنة الدائمة للفتوى هي: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة في اجتماعات هيئة كبار العلماء الدورية، وأيضًا إصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية أو الشخصية للأفراد، المتعلقة بالعقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك.

٤. أن هناك معالم رئيسة للمنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى هي: الالتزام بأصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال والترجيح، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام، والاقتصار في الفتوى على ذكر القول الراجح، ومراعاة مقاصد المكلفين، ورعاية مقاصد الشريعة، والتورع والاحتياط.

٥. تتنوع فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين إلى نوعين: الأول: الفتاوى العقدية المتعلقة بالعسكريين، والثاني: الفتاوى الفقهية المتعلقة بالعسكريين، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين هما: القسم الأول: الفتاوى المتعلقة بعبادة العسكري، والقسم الثاني: الفتاوى المتعلقة برباط العسكري وقتاله في سبيل الله.

٦. ثبت لي بالاستقراء أن هناك سمات رئيسة لفتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين هي: مراعاة حال المستفتي، واعتبار المصالح والمفاسد، والتخفيف والتيسير، وربط المستفتي بأوامر وتعليمات ولي الأمر، وإيضاح

الحكم والتفصيل فيه بإجابة شافية.

ثانيًا: التوصيات:

١. الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله، ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة للفتوى -أحسبهم كذلك والله حسيبهم-.

٢. إدراج منهج اللجنة الدائمة للفتوى ضمن مقررات الدراسة في الكليات والمعاهد الشرعية؛ لتربية الأجيال من طلاب العلم على نهجها القويم.

٣. إعداد دراسات خاصة عن منهج اللجنة الدائمة للفتوى في القضايا الفقهية المتعددة.

الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية
لمحمد بن عبد الملك البغدادي
تحقيقًا ودراسة

The faithful message explaining the validity of following the Shafi'i school of thought
By: Muhammad bin Abdul Malik Al-Baghdadi
Investigation and study

إعداد:

د. منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كليّة الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Munira bint Abdullah Al-Ghadian Al-Tamimi

Associate Professor in the Department of Jurisprudence in the College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: maltamimi@imamu.edu.

المقدمة

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع خلقه، أحمده سبحانه وأشكره على جميع آلائه وأفضاله، وأصلي وأسلّم على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، الذي بلّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعم الله الكبرى على البشرية أن بعث الله سيدها وخيرها محمدًا ﷺ بخير الشرائع، وأكمل الديانات، فتمت بذلك النعمة، ووجب الشكر والانقياد، ومما لا يخفي على كل ذي لب حصيف أن هذه الشريعة الغراء جاءت متكاملة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فحوت من العقائد أصحها، ومن العبادات أيسرها، ومن الأخلاق أزكاها، فللّه الحمد والمنّة.

ومن الأمور التي بينتها الشريعة وذكرت الأحكام الواردة فيها مسألة الاقتداء بالإمام، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون)، ولما كان يجب متابعة الإمام، وردت مسألة متابعة الإمام المُخالف في المذهب إذا كان مذهب المُتابِع لا يرى مثل قول مذهب الإمام، ومن ذلك: حكم اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب في الصلاة، وقد وجدت رسالة نفيسة لم يسبق لها التحقيق تتعلق بهذه المسألة، وهي رسالة لمحمد بن عبدالملك البغدادي الحنفي، جعل عنوانها: (الرسالة الوفية في صحة الاقتداء بالشافعية)، وهي رسالة مفصلة في أحكام هذه المسألة، حيث بين الأقوال فيها، والأدلة، والمناقشة، والترجيح.

والحمد لله الذي يسر لي الوقوف على هذا المخطوط والشروع في تحقيقه، والله أسأل أن يوفقني لما فيه خير وصلاح للإسلام والمسلمين.

أهمية الموضوع:

١. الموضوع يتعلق بمسألة الاقتداء في الصلاة، وهي مسألة متعلقة بالركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. أن الرسالة لم يسبق تحقيقها من قبل.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلق الموضوع بمسألة مهمة، وهي مسألة الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب.

٢. وضوح النسخة، وكونها بخط المؤلف، وعدم وجود السقط فيها.

أهداف الموضوع:

١. بيان حكم اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة عند الحنفية.

٢. ذكر الأدلة والمناقشات وما يرجحه المؤلف في مسألة اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة.

منهج التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق فيما يلي:

١. اعتمدت على نسخة فريدة للمخطوط.

٢. نسخت ما في المخطوط، ووضعت رقمًا في نهاية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين في صلب الرسالة، مثلًا: [٢/أ]، إشارة إلى رقم اللوحة ونهايتها من (أ) أو (ب).

٣. اتبعت قواعد الرسم المعاصر وقواعد اللغة العربية.

٤. عزوت الآيات القرآنية.

٥. خرّجت الأحاديث والحكم عليها، فما كان منهما في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بالتخريج منهما، وما كان في غيرهما فقد خرجته من مظانه مع بيان الحكم عليه.

٦. عرّفت بالحدود والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط.

٧. ترجمت الأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم.

٨. وثقت النصوص والأقوال التي نص عليها المؤلف.

٩. عرّفت بالأماكن.

١٠. ألحقت البحث بخاتمة، فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

أولا: المقدمة، وتشمل: أهمية الرسالة، وأسباب اختيارها، وأهداف الموضوع، ومنهج التحقيق، وخطة التحقيق.

ثانيًا: القسم الدراسي، وفيه: التمهيد: التعريف بالمؤلف والرسالة، وفيه:

١. ترجمة المؤلف، وحياته العلمية.

٢. التعريف بالرسالة.

ثالثًا: القسم التحقيقي.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

أبرز نتائج البحث:

١. هذه الرسالة مؤلفة في القرن العاشر.

٢. سبب تأليف هذه الرسالة هو إنكار بعض الحنفية على بعض منهم لاقتدائه بالأئمة الشافعية.

٣. من المسائل التي ظهر فيها الخلاف في اقتداء الحنفية بالشافعية مسألة الاقتداء بمن يقنت في صلاة الفجر، وقد اختلف فيها علماء الحنفية على قولين.

٤. استدلال من رأى ألا يقتدي الحنفي بالشافعي بأن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير حيث أقيم باليدين.

٥. أن ضابط الحركة المبطلة للصلاة، هي أن يكون المصلي بحال لو رآه إنسان يستيقن أنه ليس في صلاة، وقال بعضهم: ما استفحشه المصلي بنفسه.

٦. قيد بعض الحنفية جواز الاقتداء بأن لا يكون الشافعي متعصّبًا ولا شاكًّا في إيمانه ومحتاطًا في مواضع الخلاف.

اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL)

دراسة فقهية

Buy now, pay later

Jurisprudential study

إعداد:

د. عبدالرحمن بن سعد بن فهد الحيد

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulrahman bin Saad bin Fahad Alhayd

Faculty member at the College of Sharia at Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

EMAIL: AALHAiD@imamu.edu.sa

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قسّم الأرزاق، وفاضل بين العباد، وشرّف بعض العلوم على بعض، وإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ إذ فيه معرفة الحلال والحرام، وحاجة الناس إليه كحاجتهم إلى الطعام والشراب أو أشد.

وعلم الفقه علم حي؛ مسائله مستجدة، ونوازله متتالية، فكان من المتعين على حملة العلم وطالبيه: التفقه في أحكامه، وتحرير مسائله، وتظافر الجهود في بحث فوائده، وكشف غوامضه.

وقد نزلت في العصر الحديث نازلة أشغلت كثيرًا من المهتمين، وحيّرت كثيرًا من الناظرين، وهي صيغة من صيغ المعاملات المالية تسد حاجة كثير من الناس الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية لشراء حاجاتهم، وتحقق رغبة من يريد تقسيط مشترياته؛ فكانت الصيغة التي نشأت وانتشرت لهذا الغرض هي: اشتر الآن وادفع لاحقًا (Buy now Pay later -BNPL-)، وليس المراد بهذه الصيغة ما عُرف عند الفقهاء السابقين بـ«بيوع الآجل»، أو ما يُعرف بـ «بيع التقسيط»؛ إذ في تلك الصيغ المؤجِّل للثمن هو البائع الأصلي.

أما في هذه الصيغة الحديثة فإنّ المؤجل لثمن السلعة: شركة مالية، أو مؤسسة تتوسط بالدفع للبائع الأصلي، ثم هي ترجع على العميل بالثمن مؤجلًا.

ولحاجة المسألة إلى مزيد بحث وتحرير استعنت بالله القدير على بحثها ومحاولة تحريرها.

أهمية الموضوع:

١. الانتشار الكبير لهذه المعاملة بين أفراد المجتمعات، وتزايد الشركات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمة، بالإضافة إلى وجود نمو كبير متوقع لهذا القطاع؛ فتشير بعض التقارير إلى أنّه من المتوقع أن تصل قيمة السوق العالمية لهذه الخدمات إلى (١١٦٧,٥٨) مليار دولار بحلول عام ٢٠٣٢م، بمتوسط معدل نمو سنوي مركب (CAGR) يبلغ ٢٠,٨٪؛ وفق بعض التقارير.

٢. ارتباط هذا الموضوع بأبواب المعاملات والربا يجعل من الأهمية بمكان بحث هذه المسألة وتحريرها؛ لخطورة الربا وشناعته.

٣. تناول هذا الموضوع بالبحث يفيد المهتمين في هذا الجانب من أفراد أو مؤسسات مالية في ضبط هذه المعاملة، وإيجاد حلول شرعية للصناعة المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢. ما أعتقده من حاجة هذا الموضوع المهم إلى دراسة علمية تستوعب عناصره.

٣. الاهتمام الشخصي بهذه المعاملة، وتعدد السائلين عن هذه المعاملة من تجار وأفراد، وطالبي بيان حكمها وتحريرها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق ما يأتي:

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود بها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف.

تقسيمات البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها التعريف بعنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة «اشتر الآن وادفع لاحقًا»، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعاملة «اشتر الآن وادفع لاحقًا».

المطلب الثاني: الفرق بين معاملة «اشتر الآن وادفع لاحقًا» وما يشبهها.

المطلب الثالث: أبرز إيجابيات «اشتر الآن وادفع لاحقًا» وسلبياتها.

المبحث الثاني: حكم معاملة «اشتر الآن وادفع لاحقًا».

المبحث الثالث: حكم رسوم التحصيل التي تأخذها شركة الدفع من العميل.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

الفهارس: وفيها الفهارس الفنية المعهودة في البحوث، وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. من المعاملات الحديثة والشائعة: (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وحقيقتها: بيع يتوسط طرف فيه بين البائع والمشتري؛ فيدفع هذا الوسيط -شركة الدفع- للبائع ثمن السلعة أو الخدمة نقدًا، ويكون سداد المشتري لهذا الوسيط مؤجلًا، ويأخذ هذا الوسيط عمولة من البائع لا من العميل، وحقيقة هذا

المنتج أنه: مزيج بين منتجات المدفوعات ومنتجات التمويل.

٢. هذه المعاملة قائمة على ثلاثة عقود: (١- عقد بين شركة دفع أو مؤسسة مالية متخصصة في تقديم المنتج مع التاجر المالك للسلعة أو مقدم الخدمة. ٢- عقد بين التاجر مالك السلعة مع العميل الراغب في شراء السلعة وتملكها. ٣- عقد بين المؤسسة المالية الوسيطة مع العميل) والعقد الأول هو الأسبق من بين العقود الثلاثة من حيث الانعقاد، أما العقد بين التاجر والعميل، والعقد بين شركة الدفع والعميل، فيتمان في وقت واحد في منظومة تعاقدية متكاملة، ولا يمكن الجزم بتقدم أحدهما على الآخر؛ ذلك أنها تتم بشكل تقني بين الأطراف، ولا يوجد ما يدل على تقدم أحدها واقعيًا، أو كون أحد هذه العقود مشترطًا فيه غيره من العقود.

٣. أنّ لصيغة «اشتر الآن وادفع لاحقًا» إيجابيات عديدة للعميل والتاجر وشركة الدفع، ومن أبرزها: سهولة هذه المعاملة والمرونة الكبيرة فيها، وزيادة مبيعات التجار، ولها أيضًا سلبيات عديدة؛ من أبرزها: وقوع الأفراد في شَرَك الديون، والإسراف في الاستهلاك، والإنفاق في كماليات وتحسينيات على حساب ما هو أهم؛ فيتعيّن التنبه لها وترشيدها، والتوعية بشأنها.

٤. لا يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز هذه المعاملة حال كون شركة الدفع لا تأخذ رسومًا أو نسبة من أي طرف مقابل تقسيط مشتريات العميل؛ تمسكًا بأصل الإباحة، وهي من باب القرض الحسن، لكن ليست هذه هي الصورة المعهودة من هذه المعاملة.

٥. لا يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين المعتبرين في حرمة هذه المعاملة إن أخذت شركة الدفع من العميل رسومًا أو نسبة مقابل تقسيط مشتريات العميل، أو غرامة مالية حال تأخره عن السداد؛ لكونها مقرضة حينها، وحقيقة الزيادة التي تأخذها من العميل: ربا.

٦. وقع خلاف بين المعاصرين في حكم هذه المعاملة إذا لم تأخذ شركة الدفع من العميل مقابلًا، لكنها أخذت من التاجر ونحوه رسومًا أو نسبة مقابل تقسيط مشتريات عملائهم، والراجح من القولين في المسألة: الجواز إذا كان منضبطًا بالضوابط الشرعية، مع التنبيه على أنّ القول بالمنع له وجه، ويُحمد من أراد الاحتياط والورع فتَرَك استعمال هذه الصيغة، أو توفيرها في متجره إن كان تاجرًا.

٧. يظهر أنّ القول بجواز هذه المعاملة هو لازم قول من أجاز أخذ العمولة من التجار في البطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ حتى يكون القائل مطردًا مع قوله، وما ذُكر من الفروق بين المنتجين هي فروقٌ غير صحيحة، أو هي فروقٌ غير مؤثرةٍ في الحكم.

٨. يشترط للقول بجواز هذه الصيغة الالتزام بعدد من الضوابط:

أ- أن لا تشترط شركة الدفع أي رسوم على العميل مقابل خدمة تأجيل الدفع؛ أيًا كان مسمى هذه الرسوم.

ب- أن لا توجد غرامات تأخير تأخذها شركة الدفع من العميل عند تأخره في السداد.

ج- أن يكون بيع التاجر للسلعة المشتراة بواسطة شركات الدفع بمثل السعر الذي يبيع به التاجر تلك السلعة بالنقد أو بوسائل الدفع الأخرى.

د- أن يُفصل في الحقوق والالتزامات بين علاقة شركة الدفع مع العميل، وعلاقة التاجر مع شركة الدفع، وعلاقة العميل مع التاجر.

هـ- أن لا يُراعى في النسبة التي تأخذها الشركة من التاجر اختلاف قدر عملية العميل أو أجل سدادها أو حالته الائتمانية.

٩. إذا كان العميل معسرًا وعاجزًا عن الوفاء بديونه فلا تحل مطالبته؛ فضلًا عن تحميله تكلفة تلك المطالبة، والواجب إنظاره.

١٠. الراجح منع شركات الدفع من أخذ رسوم التحصيل من العميل إذا لم تكن هناك مصروفات فعلية تكبدتها الشركة من أجل المطالبة، وكذا يُمنع منها ما تجاوز قدر التكلفة الفعلية للمطالبة والتحصيل، وكذا لو كانت هذه الرسوم تأخذها الشركة لنفسها، أو تسلمها لشركة تابعة.

لكن إن وجدت حاجة ظاهرة لأن يكون القابض لرسوم التحصيل طرفًا تابعًا لشركة الدفع؛ فيجوز لكن بشرط أن لا تأخذ شركة الدفع أي زيادة على دين عميلها

١١. الراجح جواز تحميل العميل المماطل التكاليف والمصروفات الحقيقية التي تكبدتها الشركة من أجل استرداد حقها منه؛ كالتكاليف القضائية وأجرة المعقبين وأتعاب المحامين ونحو ذلك، لكن بشرط ألا تكون رسوم التحصيل ثابتة ومحددة من أول التعاقد على كل عميل عند تأخره في السداد، وبشرط أن تكون هذه الرسوم تدفع لطرف أجنبي.

١٢. يحرم على شركة الدفع أن تفرض على العميل المعسر غرامةً ماليةً تُدفع للجهات الخيرية عند تأخره في السداد، وهذا بالإجماع، أما إذا كان العميل موسرًا مماطلًا فالمسألة محتملة، لكن الراجح هو القول بالمنع من فرض هذه الغرامة.

أخيرًا، فإن من أهم التوصيات المتعلقة بالبحث:

١. ضرورة التوعية المكثفة، والبيان الشرعي لأحكام مثل هذه المعاملة، والتنبيه على ما قد تتضمنه من شروط محرمة، أو ما قد يحصل من سوء استخدام لها.

٢. إنشاء لجان شرعية مستقلة تتحقق من التزام شركات الدفع الآجل بالضوابط الشرعية المقررة في هذا الباب؛ وذلك بمبادرة من هذه الشركات، أو إلزام من البنوك المركزية.

دلالة الأثر والنظر على العقيقة بالإبل والبقر

دراسة فقهية موازنة في ضوء أصول الشريعة

The significance of the trace and the view on the Aqeeqah with camels and cows

A jurisprudential study in the light of the principles of Sharia

إعداد:

د. عبد الرافع بن محمود عالم العمري

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأمريكا

Dr. Abdur Rafay bin Mahmood Alam Aloomeri

Assistant Professor at the Islamic University of Minnesota, America

email: Dr. aro100@gmail. com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنني وجدت أن مسألة: إجزاء العقيقة من جنس الإبل والبقر من المسائل التي يتكرر السؤال عنها كثيرا، وقد نظرت في البحوث والمؤلفات التي كتبت في العقيقة، فلم أجد من تطرق إلى دراسة هذه المسألة دراسة تأصيلية تفصيلية، فأردت أن أدرسها دراسة فقهية موازنة في ضوء أصول الشريعة؛ إذ الأصول مِخْبار الفروع، به يبين فسادها وسدادها، وقد سميتها: «دلالة الأثر والنظر على العقيقة بالإبل والبقر».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- إن المسألة متعلقة بالفقه في الدين، وشرف الفقه في الدين واضح جلي.
- إن مسألة إجزاء الإبل والبقر في العقيقة مسألة مهمة؛ إذ هي من المسائل المختلف فيها، فتحريرها مهم جدا.
- إن هذه المسألة من المسائل التي يتكرر السؤال عنها ففي دراستها محاولة لحل المشكلة المتكررة.
- إنني وجدت أن في المسألة حديثا صحيحا قد حصل عن بعضهم تسامح في تتبع طرقه، والحكم عليه.

خطة البحث:

قد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

المقدمة، وتشتمل على:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد: فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فضل العقيقة.

الفرع الثاني: أقوال السلف الدالة على الاهتمام بالعقيقة.

المطلب الثاني: حكم العقيقة.

المبحث الأول: هل تجزئ الإبل والبقر في العقيقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم الاشتراك في الإبل أو البقر في العقيقة.

المبحث الثالث: هل الأفضل في العقيقة؟ الإبل، أو البقر، أو الغنم؟

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

١. جمعت أقوال العلماء وأدلتهم من كتب شروح السنة وكتب الفقه بالتتبع والاستقراء.

٢. إذا كان على الدليل اعتراض أذكره، ثم أجيب عنه، والاعتراض قد يكون من أحد العلماء، وقد يكون مني، وكذلك الجواب.

٣. إذا كان في المسألة قولان فأكثر أذكر القول الراجح فيها، مع بيان سبب الترجيح، وذلك في نهاية المسألة.

٤. التزمت بدراسة المسألة في ضوء السنة النبوية وآثار الصحابة وأصول الفقه.

أهم نتائج هذا البحث:

يتلخص فيما يلي:

١. إن العقيقة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ لذا يجب على الدعاة والخطباء أن يبينوا للناس في الدروس والخطب فضلها وأحكامها.

٢. إن ما اشتهر عند الحنفية أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وعليه فالعقيقة مباحة، قول لا دليل عليه؛ إذ النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.

٣. إن علماء الحديث قد يحكمون على حديث بالضعف بناء على طريقه المتوافر لديهم، وهذا لا يعني أن الحديث ليس له إلا طريق واحد؛ لذا على الباحث في فن الحديث أن يتتبع طرقه، ولا يكتفي بما قاله المتقدمون، ولا سيما في هذا العصر الذي توافرت فيه مصادر السنة، وكان يصعب توافرها عند كثير من المتقدمين.

٤. قد ثبت بالأحاديث القولية تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولم يثبت ذلك بحديث فعلي، وكل حديث فعلي

ينص على التثنية للغلام لا يخلو من الكلام.

٥. إن العقيقة بالإبل والبقر مجزئة؛ إذ ورد فيها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، من الإبل والبقر والغنم»، وهو حديث ثابت قد صححه جمع من علماء الحديث.

٦. إن الاشتراك في عقيقة الإبل والبقر لا يجوز؛ إذ المقصود في العقيقة إهراق الدم عن المولود كاملا، وفي الاشتراك يقع الإهراق عن البعض، لا عن الكل، وعليه فلا يجوز لأحد أن يذبح الإبل أو البقر عن سبع بنات، بل عليه أن يذبح عن كل بنت بدنة أو بقرة.

٧. إن الأفضل في العقيقة ما هو المتيسر لصاحب العقيقة، فإن تيسر له الإبل والبقر والغنم فالأفضل له الإبل ثم البقر ثم الغنم، والله أعلم.

أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي

Rulings on Istisnāʿ (Manufacturing Sale) and Parallel Istisnā

إعداد:

د. بدرية بنت مشعل الحارثي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون-جامعة المجمعة

Dr. Badriya bint Mishaal Al-Harthi

Assistant Professor of Fiqh at the College of Sharia and Law - Majmaah University

Email: b.alhartai@mu.edu.sa

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أولى الإسلام عناية كبرى بالصناعة والاستصناع، في وقت كانت العرب وغيرها من الأمم تنظر إلى الصناعات والحرف نظرة فيها التقليل من شأنها، فنزلت الآيات الدالة على أهمية الصناعة في حياة الأمَّة، حتى قرن الله -تعالى- الحديد مع القرآن الكريم في الإنزال، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وفي عصرنا اليوم، فقد تطوَّرت حاجات العصر؛ نتيجة للثورة الصناعية، ونما علم الاقتصاد، واتسعت آفاقه فظهرت عقود جديدة، لم تكن بارزة أو ملحَّة في عصور فقهائنا الأوائل، كعقود المقاولات في المباني والمنشآت الضخمة، كما ظهر في هذا العصر أيضًا الحاجة إلى أنواع من التعامل التي كانت الحاجة إليها ضئيلة ومحدودة في النطاق الشخصي، ولكنها اليوم في عصر المشاريع والصناعات والتمويلات الكبرى والائتمانات الضخمة، نرى فيها قابلية لأن تُلبِّي مطالب اقتصادية مهمة، وتحلَّ بعض المشكلات في التعامل لِمَن يحرصون على التزام قواعد الشريعة وأحكامها في معاملاتهم، ولعل أهم ما ينطبق عليه ذلك في هذا المجال هو (عقد الاستصناع).

وقد تعارف الناس على هذا العقد منذ القدم؛ لظهور الحاجة الشديدة إليه في النطاق الشخصي، وإذا كان التعامل بعقد الاستصناع قد ظهر في الماضي لتلبية احتياجات الناس المختلفة؛ فإنه في عصرنا الحاضر أصبح هذا العقد من العقود التي تدور عليها مصالح كبرى للأفراد والشركات، بل وللدول والحكومات في صناعة الآليات والمعدات، ووسائل النقل، والطائرات والسفن وغير ذلك.

ولا شكَّ أنَّ التعامل بعقد الاستصناع في الوقت الحاضر، له أهمية في تنشيط الحركة الاقتصادية، وفي القضاء على المعاملات الربوية، فعن طريق عقد الاستصناع يمكن تمويل المشروعات الصناعية الكبرى دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وعلى البنوك الإسلامية أن تلعب دورًا بارزًا في هذا المجال، ولعل هذا البحث وما فيه من دراسة شرعية عن عقد الاستصناع الموازي يُعتبر مساهمة في الكشف عن زوايا الموضوع، وجوانبه من الناحية الفقهية، والله أسأل أن يُلهمنا الرشد والصواب، ويرزقنا الإعانة، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

أهمية الموضوع:

١. إن عقد الاستصناع يُعدُّ من أهم العقود المالية في الحياة الاقتصادية تداولًا وانتشارًا؛ لارتباطه المباشر بالاحتياجات اليومية للأفراد والجماعات.

٢. إن عقد الاستصناع يُتيح للمؤسَّسات المالية استثمار الأموال وتحقيق الربح، وتنويع مصادر الدخل مع الالتزام بالشريعة.

٣. إن عقد الاستصناع يُساهم في تفعيل الحركة الاقتصادية، وتحريك الأموال، وتوجيهها نحو مشاريع حقيقية.

٤. إن عقد الاستصناع وسيلة لتنمية الاقتصاد الإسلامي، ويُساهم في نمو البلدان التي تتبنَّى هذه الصيغ التمويلية.

أسباب اختياره:

١. الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية ببحوث تخدم موضوع الاستصناع الموازي كأداة تمويل حديثة.

٢. أهمية معرفة أحكام عقد الاستصناع الموازي للمصارف والشركات الكبرى والالتزام بها.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إيجاد حلول تمويلية إسلامية، تتضمَّن عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو الوقوع في شُبهة الربا.

٢. إن هذا البحث يخدم قطاع البنوك الإسلامية؛ لتمويل المشروعات الكبرى كالبنية التحتية والعقارات.

٣. إيجاد بدائل شرعية للأوعية الادخارية الربوية، والاتجاه لهذه الصيغة الشرعية؛ لتمويل المشاريع التنموية.

٤. إثراء البحوث والدراسات المتخصِّصة في المعاملات المالية المستجدة، ودراسة لتطبيقات العقود المعاصرة.

٥. تزويد البنوك والمصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لهذه العقود المستحدثة، والرقابة على تنفيذها وفقًا لهذه الضوابط.

منهج البحث:

وهو المنهج المتبع في البحوث العلمية، وهو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ويتمثَّل في استقراء النصوص المتعلِّقة بالموضوع استقراء تامًّا، واستنباطها، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي بذكر أقوال العلماء واستدلالاتهم ومناقشتهم.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، فخاتمة، وفهارس.

المبحث الأوَّل: حقيقة الاستصناع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الاستصناع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستصناع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للاستصناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: هل الاستصناع عقد أو وعد؟

المطلب الثاني: تكييف الاستصناع على القول: بأنه عقد.

المبحث الثالث: حكم عقد الاستصناع.

المبحث الرابع: أركان عقد الاستصناع وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أركان عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع.

المبحث الخامس: الاستصناع في المصارف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: صور الاستصناع في المصارف.

المطلب الثاني: المراد بالاستصناع الموازي.

المطلب الثالث: خطوات الاستصناع الموازي.

المطلب الرابع: أمثلة على الاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: الحاجة إلى الاستصناع الموازي.

المطلب السَّادس: حكم الاستصناع الموازي وشروطه وضوابطه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: حكم الاستصناع الموازي.

الفرع الثاني: شروط الاستصناع الموازي.

الفرع الثالث: ضوابط الاستصناع الموازي.

المطلب السَّابع: الإجراءات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف في الاستصناعات الموازية.

المطلب الثامن: تطبيقات على الاستصناع الموازي في بنك البلاد.

أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١. إن الاستصناع من العقود الجائزة المستقلَّة ليس بيعًا ولا سلمًا ولا إجارة.

٢. إن ما يجري فيه التعامل بين الناس في تغيُّر وتطوُّر مُستمر، وأنه لا يمكن الوقوف عليه عند زمن أو مكان معين، ومن ثم فإن حاجات الناس المتطوِّرة والمتغيِّرة تستدعي ألَّا تنحصر العقود فيما جرى فيه التعامل في الماضي؛ لأنَّ الناس اليوم في أشد الحاجة إلى التوسُّع في مجالات جديدة كصناعة الزوارق والسفن والطائرات ونحوها.

٣. إن عقد الاستصناع يجب أن يكون ملزمًا إذا جاء المعقود عليه موافقًا لوصفه؛ لأن في عدم لزومه تعطيلًا لعملية الإنتاج، بالإضافة إلى أن هذه العقود اليوم دخلَت مجالات ذات أهمية كبيرة، وتكاليف باهظة، والتخيُّر فيها يُؤدِّي إلى ضرر كبير.

٤. تتعدَّد مجالات تطبيق عقد الاستصناع ليشمل العديد من الصناعات والمجالات التي تتطلَّب تصنيع منتجات وفقًا لمواصفات دقيقة ومتفق عليها بين الأطراف، مثل الصناعات الحديثة كصناعة الطائرات والقطارات والسفن.

٥. يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من عقد الاستصناع في إنشاء المباني والبنى التحتية، كالمجمعات السكنية، والمستشفيات والمدارس والطرق، التي تتطلَّب تصاميم وهياكل مصنعة بعناية وفق شروط محدَّدة؛ لضمان الجودة والسلامة.

٦. تُعدُّ صيغة الاستصناع من أبرز أدوات التمويل الإسلامي التي تعتمدها البنوك الإسلامية، لِما تتميَّز به من مرونة في تلبية احتياجات العُملاء.

التوصيات:

١. عدم التهاون في الشروط والضوابط التي قرَّرها العلماء لصحَّة عقد الاستصناع الموازي.

٢. ضرورة أن تلتزم المصارف عند استثمار أموالها عن طريق عقد الاستصناع بالأحكام الشرعية لهذه العقود عمليًّا، مع ضرورة متابعة ذلك عن طريق هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف.

٣. ضرورة إيجاد دوائر خاصة بالعمليات الاستصناعية في المصارف الإسلامية للقيام بالاستصناع، واستقطاب الكفاءات الصناعية المرموقة وتمويلها للنهوض بالاقتصاد الإسلامي، حيث يأتي إليها الراغبون في إنشاء المباني أو الصيانة العامة، أو تعبيد الطرق، أو بناء المطارات، فيطلبون منها تلك الأعمال استصناعًا، ويكون للمصرف علاقات مع مَن يستطيع تنفيذ مثل تلك الأعمال فيُساومهم عليها، أو يُعلن عن مناقصات لتنفيذها، فيعقد معهم عقود الاستصناع.

٤. الاستفادة من الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله في جميع السلع، بدلًا من استيرادها من الخارج بقيمة باهظة مع مشقَّة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكًا للنشاط الاقتصادي وإبقاء للسيولة بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.

٥. على هيئات الرقابة الشرعية المطالبة بتحصين أعمال مصارفها من شوائب الربا وعوالقه، ليبقى عقد الاستصناع نقيًّا صافيًا من الحيل بالصورة التي رسمها فقهاؤنا الأوائل، فهو الخيار الأوَّل والأفضل من التمويل بالفوائد، وألَّا يتعثَّر هذا العقد كما تعثَّرت المرابحة في المصارف الإسلامية.

٦. تزويد البنوك والمصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية التي وضعها

الفقهاء لهذه العقود المستحدثة، والرقابة على تنفيذها وفقًا لهذه الضوابط، كذلك ينبغي على الجهات الرقابية والشرعية كالبنوك المركزية والهيئات الشرعية العمل على توحيد المعايير وتنظيم عقود الاستصناع بما يضمن توافقها مع المعايير الشرعية.

٧. وأُوصي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بالبنوك والمصارف الإسلامية بضرورة دراسة العقود الحديثة، ونشر القرارات والفتاوى الصَّادرة عنها؛ حتى يستفيد منها الخبراء وطلاب العلم في هذا المجال.

المهارات الفقهية ودور الذكاء الاصطناعي في تعزيزها
تقنية سكيل نموذجًا

Fiqh Skills and the Role of Artificial Intelligence in Enhancing Them: The (SKIL) Technology as a Case Study

إعداد:

د. عفراء بنت عبد الرحمن الدباسي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

Dr. Afra Abdulrahman Aldbasi
Assistant Professor of Fiqh and Usul al-Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Email: aaldbasi@ksu.edu.sa

أ.د. أحمد عباس مبروك
أستاذ الذكاء الاصطناعي والاتصالات الرقمية ومؤسس ورئيس شركة SKILIK ROBO ADVISORY، كوالالمبور، ماليزيا

Prof Ahmed Abbas Mabrouk
Professor of Artificial Intelligence and Digital Communications, and Founder and President of SKILIK ROBO ADVISORY, Kuala Lumpur, Malaysia.
Email: Asic4unwire@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى من تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ظل التقدم المتسارع الذي نشهده في العقود الأخيرة أصبح للذكاء الاصطناعي دورٌ جوهري في مختلف المجالات التي صارت بحاجة إلى مواكبة تلك التطورات والاستفادة منها؛ لتحقيق جودةٍ أعلى ومخرجات أفضل، ومن تلك المجالات: المجال الفقهي، ومن هنا جاءت فكرة البحث توظيفًا للتقنيات الحديثة في تنمية المهارات والمَلكات، التي تؤهل الفقيه وتمكِّنُه من حُسن الفهم، والاستدلال، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

في أوائل عام ٢٠١٨م ظهرت تقنية سكيل (SKIL) الأولى من نوعها بهدف المعالجة الذكية للمعارف الفقهية، من خلال هيكل معرفي مُستوحى من أصول الفقه، تترابط فيه الأحكام عن طريق الروابط الدلالية الأصولية لتكون شبكة فقهية حاسوبية، وتعمل على هذه الشبكة معالجات آلية، يقوم كلٌ منها بوظيفةٍ محددة: كإجراء المقارنات، واستخراج الأشباه والنظائر، وتحليل القواعد الفقهية، وربطها بتطبيقاتها، وغيرها، ولعل الميزة الرئيسة لتقنية سكيل: هي قدرتها على استنباط نتائج دقيقة ذات مصداقية، ولا تُعاني من ظاهرة الهَلوَسَة المرتبطة بالطبيعة الإحصائية لتقنيات الذكاء التوليدي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية النظرية في سد الفَجوة المعرفية والبحثية فيما يتعلق بـ (الذكاء الاصطناعي) ودوره في تنمية الملكات والمهارات الفقهية؛ لقلة الإنتاج العلمي حول هذا الموضوع، ومن الناحية التطبيقية فهو يلبي حاجة المؤسسات

التعليمية والبحثية إلى تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي لتدريب المشتغلين بالفقه، وإكسابهم المَلكة الفقهية المتميزة.

الأهداف:

١. إبراز أهمية تنمية الملكات والمهارات الفقهية لدى الفقهاء.

٢. بيان كيفية توظيف تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية.

٣. المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية.

٤. منهج البحث: المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري، ثم المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي لبرنامج سكيل.

الخطة البحثية:

ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها المشكلة البحثية، والأهداف، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة البحثية.

المبحث الأول: التعريف بالمهارة الفقهية وأهميتها ونماذج منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمهارة الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية المهارة الفقهية وطرق اكتسابها.

المطلب الثالث: نماذج من المهارات الفقهية (التوسع في الفروع الفقهية- التدرب على الإفتاء- المراجعة والمناظرة- التأليف الفقهي).

المبحث الثاني: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية، وتطبيقاتها في تنمية المهارات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية.

المطلب الثاني: سمات الحوسبة الفقهية في تقنية سكيل.

المطلب الثالث: نماذج عملية لتطبيق تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية.

المبحث الثالث: المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النماذج اللغوية الضخمة وظاهرة الهَلوَسَة.

المطلب الثاني: المقارنة بين سكيل والنماذج اللغوية الضخمة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١. تصنيف الفروع الفقهية تبعًا لمستواها، ممّا يمكِّن من تقديمها للمتدرب تدريجيًا لتسهيل استيعابها، كما يمكن تتبع فروع المسألة الواحدة من عدة كتب مع بيان مصادرها لتعميق الفهم والتعرف على أقوال الأئمة.

٢. تقديم شبكة دلالية تربط الأصول بفروعها مع بيان وجه الارتباط بينهما، ويمكن الاستكشاف الأفقي عبر تلك الشبكة لاستطلاع آراء المذاهب الأخرى ومعرفة سبب اختلافهم، كما يمكن الاستكشاف الرأسي من الفرع إلى الأصل وبالعكس، ويمكن للمفتي الاستفادة من هذه الشبكة في توثيق فتواه وانتقاء الأنسب لحال المستفتي.

٣. الارتقاء بجودة المناظرات الفقهية عن طريق تعزيز الاستدلالات بما تحويه قاعدة معارفها من أدلة نصية وأصولية وتخريجات للفروع عليها، كما تقوم

ببيان الاعتراضات المتاحة على الدليل، ثم بيان مضمون الاعتراض المختار، ويمكن للمتناظرين الاستفادة من سلسلة الردود بين المستدل والمعترض في المناظرات السابقة.

٤. وللتشجيع على التأليف ورفع مستواه تقدم سكيل قاعدة معارف شاملة في التخصص المطلوب تمكِّن الفقيه من التعرف على مواضع النقص في الأبحاث والفتاوى، كما تعينه على إضافة التعليقات والتذييلات للمؤلفات الفقهية القديمة، وتتشابك مع قاعدة المعارف تقسيمة هرمية للمؤلفات الفقهية تشتمل على المواصفات البيبليوجرافية للأبحاث والمعايير والفتاوى المتوفرة، ممّا ييسر الاقتباس منها، ويوجه المؤلفات الجديدة للفرص الجديرة بالاقتناص.

التوصيات:

١. استخدام الذكاء الاصطناعي في المؤسسات التعليمية بهدف الوصول إلى جودة التعليم، وإدراج تعليم الذكاء الاصطناعي في جميع المراحل.

٢. تخصيص مواد من مقررات التعليم العالي يكون موضوعها الذكاء الاصطناعي في تنمية العلوم الشرعية وتُضمَّن جوانب مهارية تطبيقية.

٣. تأسيس برامج دراسات عليا مدمجة لباحثي العلوم الشرعية وللمتخصصين في الحاسوب؛ لتعزيز قدرة الطرفين على التواصل، وبالتالي العمل معًا على تطوير أنظمة شرعية ذكية.

دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات

Dalālat al-Ḥāl: Its Features and Impact on Fiqh al-Aqalliyyāt

إعداد:

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون

جامعة المجمعة (تخصص أصول الفقه)

Dr. Hassan Al-Taher, Sheikh Al-Tayeb

Assistant Professor of sharia Department at the College of sharia & law - Al Majmaah University (specializing in the Fundamentals of Jurisprudence)

h.altayep@mu.edu.sa Email:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وجماله، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على ما به أنعم من منة هدايتنا للإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّه ممَّا ثبت واستقرَّ العمل به شرعا، رعاية دلالة الحال عند تشريع الأحكام، بل وإن الأحكام لتتغير تبعا لها، ممّا يدلّك على أهمية اعتبارها في تشريع الحكم، فيأتي هذا البحث الموسوم « دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات» لنستبين من خلاله مفهوم دلالة الحال، وأبرز معالمها، وأثرها في الأقليات.

أهمية البحث:

- تناوله قاعدة جليلة لها أثرها فقها ، وأصولا، وتشريعا.
- بيان معالم قاعدة دلال الحال في الأصول والتشريع.
- بيان أثر دلالة الحال على القضايا الفقهية للأقليات المسلمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. تجلية مصطلح دلالة الحال وفقه الأقليات.

٢. بيان أبرز المعالم لدلالة الحال في أصول الفقه والتشريع.

٣. بيان الأحكام الفقهية التي روعيت فيها دلالة الحال للأقليات المسلمة.

الباعث على اختيار الموضوع:

ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما اقتضته الحال للأقليات المسلمة من وجوب

رعايتها عند إصدار الفتوى أو استنباط الحكم؛ لرفع الحرج والمشقة عنهم، ولبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي اقتضى تتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في دلالة الحال ومعالمها ، والمنهج التحليلي والاستنباطي في مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم دلالة الحال وفقه الأقليات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم دلالة الحال.

المطلب الثاني: مفهوم فقه الأقليات.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال.

المبحث الأول: معالم دلالة الحال في أصول الفقه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العام بدلالة الحال.

المطلب الثاني: تقييد المطلق بدلالة الحال.

المطلب الثالث: تغيُّر أحكام المصالح المرسلة بناء على تغير الأحوال.

المطلب الرابع: تغيّر الأحكام المبنية على العرف بتغير الأحوال.

المطلب الخامس: معرفة المراد من بعض الأوامر الشرعية بدلالة الحال.

المطلب السادس: معرفة المراد من الكناية بدلالة الحال.

المبحث الثاني: معالم دلالة الحال في التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: مراعاة حال الإيمان والتكوين النفسي والوجداني للمكلفين.

المبحث الثالث: أثر رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر رعاية دلالة الحال في فقه العبادات.

المطلب الثاني: أثر رعاية الحال في فقه الأسرة.

المطلب الثالث: أثر رعاية الحال في فقه المعاملات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

قائمة المصادر والمراجع.

أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

١. أن رعاية دلالة الحال عند إنزال الحكم الشرعي يرفع به الحرج والضيق عن المكلفين.

٢. أن دلالة الحال لها أثر في النصوص تخصيصا وتقييدا.

٣. أن دلالة الحال تصرف بها دلالات الأوامر الشرعية من الوجوب إلى الاستحباب.

٤. أن الأحكام المبنية على المصلحة تتغير بتغير الأحوال.

٥. أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأحوال.

٦. مراعاة دلالة الحال للأقليات المسلمة يؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

التوصيات:

١. وجوب رعاية الظروف والسياقات المحيطة بالنصوص عند استنباط الأحكام منها.

٢. وجوب رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات المسلمة.

٣. التوسع في تطبيق القواعد الفقهية بما يتماشى مع قضايا العصر دون انسلاخ عن ثوابت الإسلام.

فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

Annulment of marriage Due to Infertility in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law

إعداد:

د. ملاك بنت محمد بن سعود آل فهيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Dr. Malak Mohammed Saud AL fuhayd

Assistant Professor at the College of Sharia and Law, Taif university

E-mail: malak.m@tu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن الأبناء زينة الحياة الدنيا حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فإنجاب الأبناء هو رغبة فطرية لدى الإنسان، وفيه تحقيق لغريزة الأمومة والأبوة، وقد حث الإسلام على الإنجاب حيث قال النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم»، فوجود الأبناء هو أحد مقاصد الزواج، ومن المعلوم أن هناك أمورًا تمنع من تحقيق هذا المقصد منها: العقم، فهل يعتبر العقم سببًا لفسخ النكاح في الفقه والنظام السعودي أم لا؟ هذا ما سيتناوله البحث -إن شاء الله تعالى-.

أهمية الموضوع:

١. ١- أن الأسرة أهم ركن في المجتمع المسلم؛ فكان من المهم بيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢. ٢- أنه حين يُحرم أحد الزوجين من حقه الطبيعي في الإنجاب بسبب عقم الآخر، فإن في ذلك ضررًا بالغًا عليه، مما قد يجعل استمرار الزواج سببًا للمعاناة؛ لذا كان من اللازم معرفة حكم الفسخ في هذه الحالة؛ إزالةً للضرر.

٣. ٣- حاجة الناس في واقعنا المعاصر إلى معرفة حكم هذه المسألة، خاصة مع تطور وسائل الطب وإمكانية كشف العقم.

منهج البحث:

اتبعت فيه المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص الفقهاء وأدلتهم، والمنهج المقارن، وذلك بمقارنة موقف النظام بحكم الفقه، والمنهج التطبيقي وذلك بعرض نموذج لدعوى فسخ للعقم.

خطة البحث:

قسمته إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفسخ.

المطلب الثاني: تعريف النكاح.

المطلب الثالث: تعريف العقم.

المبحث الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين جاهلًا بعقم الآخر عند العقد.

المبحث الثالث: فسخ النكاح بسبب العقم في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفسخ بسبب العقم في النظام السعودي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للفسخ بسبب العقم في محاكم المملكة العربية السعودية.

أبرز نتائج البحث:

١. أن العقم هو: العجز عن الإنسال مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين.

٢. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجود عيوب يفسخ بها عقد النكاح.

٣. الراجح من أقوال العلماء أن العقم إذا قطع به الأطباء وقالوا بعدم إمكانية علاجه فهو عيب يُفسخ به عقد النكاح، فيحق للزوجة فسخ النكاح بسبب عقم الزوج، أما إن لم يمكن القطع بوجود العقم، أو أن من الممكن علاجه فلا يثبت الفسخ.

٤. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العلم بالعيب قبل النكاح يُسقط الخيار والحق في طلب الفسخ.

٥. أن النظام السعودي لم ينص صراحةً على أن العقم سبب من أسباب فسخ النكاح، إلا أن المادة ١٠٤ من نظام الأحوال الشخصية دلت على اعتباره سببًا للفسخ وهو ما يؤيده عمل المحاكم السعودية حيث حكمت بالفسخ للعقم في عدد من الدعاوى.

٦. أن هناك عدة قيود للفسخ بسبب العلة المضرة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، منها: كون العلة مضرة بالطرف الآخر، وعدم علم الطرف الآخر بالعلة قبل العقد، وعدم حصول ما يدل على رضا الطرف الآخر بالعلة بعد علمه بها.

التعريف في الأمصار عشية عرفة

دراسة فقهية تأصيلية

The Practice of Ta‘rīf in Cities on the Eve of ‘Arafah

A Foundational Fiqh Study

إعداد:

أ.د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prof: Saad Abdulaziz Alshuwarkh

Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia,
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: sashwirkh@imamu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله الذي منّ على عباده المؤمنين بمواسم للطاعات، وضاعف لهم فيها الأجور والحسنات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبدُه ورسولُه، قدوةُ العابدين، وإمامُ الذاكرين، وخير الخلق أجمعين، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد خصَّ الله تعالى بعض الشهور والأيام بعبادات ووظائف، وجعل لها من الفضائل والخصائص ما ليس لغيرها، ورغب في الطاعات فيها، مضاعفة للأجور، وزيادة للحسنات، وتكفيرًا للسيئات.

وأفضل الأيام عشر ذي الحجة تجتمع فيها أركان الإسلام، وأمهات العبادات، وتتنوع الطاعات، وتكثر أسباب المغفرة، ويتفضل الله فيها على عباده بمضاعفة أجور الأعمال الصالحة، وتختص بقربات لا توجد في غيرها.

ومن أفضل أيام عشر ذي الحجة يوم عرفة، فلقد أقسم الله به في كتابه تعظيمًا لشأنه، وتنبيهًا على فضله، فقال تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

ومن شرفه وفضله أنه اليوم الذي أكمل الله فيه فرائض الدين وسننه، وأتم فيه النعمة بإكمال الشرائع والأحكام، ونزلت فيه آية إكمال الدين على النبي ﷺ في حجة الوداع في يوم عرفة بعد العصر، قال طارق بن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا نزلت معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة".

وهو يوم دعاء وسؤال، ويوم تضرع وخشوع، وأفضل الدعاء دعاءُ ذلك اليوم، قال ﷺ: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ».

ولشرف هذا اليوم يحرص بعض الناس على استغلال فضله بالجلوس في المساجد بعد صلاة العصر للتفرغ للذكر والدعاء، وهو ما يعرف بالتعريف عند الفقهاء، وكثُر الكلام في هذه المسألة بين مجيز ومانع، وبين من يرى أنه مشروع ومن يرى أنه ممنوع، وبين من يرى أنه من الطاعات ومن يرى أنه من البدع، فرغبت في بحث هذه المسألة، وبيان صورها، وتحرير أقوال الفقهاء، ومآخذ من منع منها، وتجلية الحكم الشرعي فيها.

وهذا البحث فيه إشكالات من جهات متعددة، منها: تحرير المراد بالتعريف عند الفقهاء، وهذا ينبي عليه ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه، وتنزيل أقوال الفقهاء على ما يريدونه بالتعريف، وإطلاق القول ببدعية التعريف، ونسبته إلى جمهور الفقهاء، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وإعطاء التعريف حكمًا واحدًا مع اختلاف حقيقته وصوره، ومن مسالك التفقه التي ينبغي العناية بها الاجتهاد في تحقيق مناط الأحكام وتنقيحها عند الأئمة، ومن لم يسلك هذا المسلك كثر خطؤه في نسبة الأقوال إلى الأئمة.

أهمية الموضوع:

١. أن الراغب في الاستكثار من الخير في أيام عشر ذي الحجة يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي للتعريف.

٢. أن هذا الموضوع يتعلق بيوم من أيام عشر ذي الحجة التي فضّلها الله على سائر الأيام.

٣. حماية الشريعة من البدع، والتحذير من المحدثات.

أسباب اختياره:

١. أن التعريف يكثر سؤال الناس عنه في أيام عشر ذي الحجة.

٢. تعدد صور التعريف، والحاجة إلى التميز بين الجائز منها والممنوع.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر أقوال الفقهاء، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، وحرصت على التركيز على موضوع البحث، وما له علاقة وثيقة به، وتجنب الاستطراد، وخرجت الأحاديث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء والمعروفين، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمّنه.

وقد حرصت في بحث هذا الموضوع على الرجوع إلى المذاهب الفقهية الأربعة، واعتنيت بنقل نصوص الفقهاء في المواضع التي تحتاج إلى ذلك تحريرًا لمذاهبهم، وبيانًا لحقيقة أقوالهم، لأني وقفت على أخطاء في نسبة بعض المذاهب.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

التمهيد: المراد بالتعريف في الأمصار.

المبحث الأول: حكم التعريف في الأمصار.

المبحث الثاني: مآخذ المانعين من التعريف في الأمصار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المنع عند الحنفية.

المطلب الثاني: مأخذ المنع عند المالكية.

المطلب الثالث: مأخذ المنع عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

الفهارس: وفيها: فهرس المراجع، والموضوعات.

من أبرز نتائج البحث:

أولًا: أن التعريف هو جلوس الناس في المساجد بعد صلاة العصر يوم عرفة في غير عرفة للذكر والدعاء.

ثانيًا: أن التعريف ليس بسنة، وهو جائز، بشرط أن لا يقصد به التشبه بأهل الموقف من الوقوف، وكشف الرؤوس، ولا يكون على هيئة الاجتماع للدعاء والذكر، ولا يعتقد أنه سنة، ولا يكون فيه شد رحل، ولا قصد لمكان بعينه.

ثالثًا: أن مأخذ المنع من التعريف عند الحنفية هو التشبه بالواقفين بعرفة من الوقوف، وكشف الرؤوس، ولهم مأخذ آخر، وهو ما يحصل عند الاجتماع من اختلاط الرجال بالنساء، فإن سلم من ذلك فهو جائز.

رابعًا: أن مأخذ المنع من التعريف عند المالكية هو قصد التشبه بالحجاج الواقفين بعرفة، أو أنه سنة في ذلك اليوم، فإن خلا من ذلك لم يكره.

خامسًا: أن التعريف عند شيخ الإسلام ابن تيمية له ثلاث صور ممنوعة، وهي:

١. شد الرحل إلى أماكن مخصوصة.

٢. التعريف عند قبور الأنبياء والصالحين، أو السفر لأجل ذلك.

٣. التعريف في المساجد برفع الصوت بالدعاء، والخطب، والأشعار الباطلة.

وله صورة جائزة عنده، وهي التعريف في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر من غير سفر، ولا رفع صوت، وذلك بقيدين:

١. أن لا يعتقد أنه سنة.

٢. أن لا يجعل ذلك سنة راتبة تتكرر بتكرر الأعوام.